وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:
- قسوم نعيمة
- بقاقة نوال

إشراف الأستاذ:
د. خليفي وردة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ تعليم عالي	خنشلة	رئيسا
خليفي وردة	أستاذ محاضرب	خنشلة	مشرفا ومقررا
سدراتي وفاء	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهدين و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات ، من يهده الله فهو المهتد و من يظلل فلن تجد له وليا مرشدا .

بادئ ذي بدئ نحمد الله و نشكره ، فله الحمد و الشكر ما دامت السماوات و الأرض و نصلي و نسلم على أفضل خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم .

كلمة طيبة مكنون في جوهرها آيات النبل و الوفاء ، فما أوسع شمولها إذا إنبثقت من أعماق النفس الصافية ، نقولها بكل صدق الى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة " خليفي وردة " على حسن توجيهها لنا و على جميل صبرها معنا .

كما نتقدم كذلك بجزيل الشكر و التقدير و العرفان الى الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا المشاركة في لجنة المناقشة و تقييم هذه المذكر و نخص بالذكر البروفيسور " ملكية نبيل ".

و الشكر موصول إلى جميع موظفي و موظفات كلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة .

و في الأخير لا يسعنا الا أن نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

إهـــداء

الى عائلتي الكريمة و أخص بالذكر والديا الكريمين حفظهم الله و رعاهم

الى زملائي في العمل الذين شاركوني إنجاز هذا العمل

الى صديقاتي بالدراسة و أخص بالذكر منهم : شيماء ، لبنى ، أمال ، سماح

الى كل من علمني حرفا

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

الطالبة : *قسوم نعيمة*

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة..

وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،

وساعدني ولو باليسير،

إلى من وضع المولى –سبحانه وتعالى –الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...

(أمي الحبيبة).

الى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛ فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة

إلى إخوتي واخواتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى صديقتي التي شاركتني في هذه المذكرة "نعيمة"

إلى صديقاتي (لبنى و امال)اللاتي أشهد لهن بأنهن نعم الرُّفيقات

وإلى أساتذتي الأعزاء، الذين ساعدوني على استكشاف قدراتي وتحقيق آمالي، أنتم القامة العليا التي أسير على خطاها، فشكراً لكم على كل العلم والإرشاد.

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالبة: بقاقة نوال

قائمة المختصرات :

- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق إ م : قانون الإجراءات المدنية
- ق م : قانون مدني
- م : المادة
- / : فقرة
- ط : طبعة
- ص : صفحة

المقدمة

إن الإدارة العامة وما تمتاز به من سلطات وصلاحيات في دولة الحق والقانون، مثلها كباقي أفراد المجتمع الخاضعين لهذا القانون، وتطبق قواعد بما تقوم به من نشاط تطبيقا لمبدأ الشرعية، فلا قيمة للقانون ولا لأحكام القضاء دون تنفيذها، فما الفائدة المرجوة اذا كانت أحكام القضاء مصيرها الموت أو الجمود ، وأن الهدف الحقيقي لكل متقاضي من رفع دعواه أمام القضاء هو استصدار أحكام لصالحه وتحمي حقوقه المعتدي عليها، وتحويلها إلى الواقع من خلال تنفيذها .

حيث قيل أن الحكم القضائي يكسب مرتين، مرة أمام المحكمة ومرة عند تنفيذه، ولكن قد يواجه تنفيذ هذه الأحكام خاصة الإدارية، تعنت من جانب الادارة بعدم تنفيذها جملة وتفصيلا، وهذه نقطة ضعف في القانون الإداري، لهذا أوجدت التشريعات الحديثة عدة وسائل وطرق، من أجل إجبار الإدارة الرافضة لتنفيذ الأحكام من بينها نجد وسيلة الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام الإدارية.

ومن أجل ذلك جاء فكرة بحثنا لهذا الموضوع الهام والموسوم بـ:

*** الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ***

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الغرامة التهديدية من الناحية العلمية والعملية:

من الناحية العلمية من خلال التعرف على احدى الوسائل الغير المباشرة التي تؤدي الى إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها و الممتنعة عن تنفيذها .

أما من الناحية العملية تكمن أهمية الغرامة التهديدية من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية التي تحكمها، لاسيما تعدد القواعد القانونية المنظمة لها خاصة في التشريع الجزائري ، سواء أكانت قواعد قانونية موضوعية و قواعد قانونية إجرائية.

أسباب الدراسة:

إن اختيار موضوع الدراسة جاء بناءا على جملة من الأسباب الشخصية والموضوعية والتي يمكن حصرها في:

أ-الأسباب الشخصية:

إن السبب الأساسي الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع هو الرغبة الملحة في الخوض بالدراسة والبحث في موضوع الغرامة التهديدية، بالإضافة إلى توسيع معارفنا حول الموضوع والتعمق فيه أكثر لارتباطه بالتخصص.

ب-الأسباب الموضوعية:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع منها:

1-القيمة العلمية للموضوع محل البحث إذ يعتبر من المواضيع الحيوية الهامة في المادة الإدارية التي ينبغي الطرق لها ومعرفة كل ما يتعلق بالغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة جبر للإدارة لتنفيذ أحكامها القضائية.

2-تسليط الضوء على مدى سلطة القاضي الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم :13/22 المؤرخ في : 2022/06/12 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و مقارنته بسلطة القاضي الإداري في قانون الإجراءات المدنية السابق 156/66 .

3-إبراز الثغرات التي تعيق عمل الجهات القضائية الإدارية في تنفيذ الأحكام الإدارية ومحاولة إيجاد حلول قانونية لها.

إشكالية الدراسة:

إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية عن طريق فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة، يعد نظاما قضائيا بامتياز يجعل للقاضي مكانة هامة في مرحلة التنفيذ، عن طريق تدخله إيجابيا من أجل ضمان الحقوق و الحفاظ عليها عند التنفيذ.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة فعالة يمكن من خلالها إجبار الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟.

هذه الإشكالية تثير بدورها جملة من التساؤلات الفرعية التي لا تقل عنها أهمية:

1-ما هو مفهوم الغرامة التهديدية؟.

2-ما هي طبيعة الغرامة التهديدية؟

3-ما مدى سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية؟

أهداف الدراسة:

نظرا للأهمية التي تكتسي موضوع **الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية** ارتأينا ضرورة الخوض فيه عن قرب حين حددنا له مجموعة من الأهداف للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف المسائل القانونية التي تثيرها الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها وتتمثل أساسا في:

1-بيان مفهوم الغرامة التهديدية و طبيعتها.

2- بيان إجراءات الغرامة التهديدية و ذلك من خلال التطرق إلى دعوى الغرامة التهديدية و كذا سلطة القاضي الاداري في مجال فرض الغرامة التهديدية.

3-تبيان مدى نجاعة وسيلة الغرامة التهديدية في إجبار الإدارة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

4-دون إغفال الهدف في إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل والذي نأمل أن يكون مرجع هام في مجال الدراسات الأكاديمية.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد لإنجاز هذا الموضوع على المنهج الوصفي لكونه أكثر المناهج ملائمة للموضوع وخدمة للإشكالية المطروحة، وذلك بعرض مختلف المفاهيم التي تخص الدراسة وغيرها من العناصر التي ينبغي التعرض لها، كما تم الاستعانة بأدوات التحليل في مناقشة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الاشارة الى النصوص القانونية التي تناولت موضوع الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية السابق و قانون الاجراءات المدنية الحالي .

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والإطلاع سواء في المكتبات أو البحث الالكتروني فإننا نجد بأن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم تكن غزيرة على الأقل بالنسبة للمكتبة القانونية الجزائرية التي لم تتناول هذا الموضوع خاصة على مستوى الكتب المتخصصة، وإن وجدت فهي مذكورة في شكل عناصر جزئية بسيطة لا تشفي غليل الباحث كون الغرامة التهديدية لم تحظى بالقدر الكافي من الاهتمام خاصة في الماد ة الإدارية، ومن أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وجدنا مجموعة من المراجع الأساسية والأطروحات نذكر منها على وجه التمثيل وليس التخصيص ما يلي:

1-سهيلة مزياني: الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2011-2012، تم الاستفادة من هذه الدراسة كون لها علاقة وطيدة بموضوعنا في العديد من الجوانب، واختلفنا عنها من خلال دراسة كل ما هو مستحدث ومستجد بشأن الغرامة التهديدية.

2-وردة خلاف: تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004، تم الاستفادة من هذه الدراسة في بعض الجوانب المرتبطة بموضوع دراستنا كون هذه الدراسة ركزت أكثر على كيفية تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، واختلفنا عنها كون دراستنا كانت شاملة لجميع الجزئيات المتعلقة بالموضوع والتطرق إلى كل ما هو مستجد بشأن موضوع بحثنا.

إضافة إلى مجموعة معتبرة من المراجع المتنوعة التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

تم الإعتماد لدراسة هذا الموضوع على خطة ثنائية تتكون من فصلين مسبوقة بمقدمة كالآتي:

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية الغرامة التهديدية وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الغرامة التهديدية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه طبيعة الغرامة التهديدية ونطاقها.

الفصل الثاني: خصص لدراسة إجراءات الغرامة التهديدية، حيث قسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول درسنا فيه دعوى الغرامة التهديدية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه سلطة القاضي الإداري في مجال فرض الغرامة التهديدية.

وفي الأخير تضمنت دراستنا خاتمة تضم مجموعة من النتائج المتوصل إليها للإجابة على الإشكالية المطروحة، والتي تم بناءا عليها وضع مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تضع حلا للإشكالات التي تثيرها هذه الدراسة والمساهمة في إثراء موضوع **الغرامة التهديدية** سواء من الناحية العلمية الأكاديمية النظرية أو الناحية التطبيقية الواقعية.

الفصل الأول:

ماهية الغرامة التهديدية

إن نظام الغرامة التهديدية أو التهديد المالي من إبتداع القضاء الفرنسي ، الذي بدأ تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية، في 1834/01/29 ولقد وجهت له آنذاك عدة انتقادات لافتقاره وقتها إلى السند التشريعي، حتى جاء قانون رقم: 626/72 بتاريخ: 05 /1972/07 الذي نظم هذه الوسيلة، وأعطاها السند القانوني.

ولقد خطت مختلف التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري خطى القضاء الفرنسي، وأخذت منه نظام الغرامة التهديدية، وأدرجته ضمن قوانينها التشريعية، وبين أحكامها العامة في المادتين 174 و175 من القانون المدني الجزائري، والمادتين 340، 471 قانون الإجراءات المدنية الجزائري، وكذا في المواد 978 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

وللوقوف على ماهية الغرامة التهديدية إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

المبحث الثاني: طبيعة الغرامة التهديدية ونطاقها.

المبحث الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

لتحديد مفهوم الغرامة التهديدية ينبغي التعرض لتعريفها وتبيان خصائصها **(المطلب الأول)**، ثم التعرض لتقسيماتها وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها **(المطلب الثاني)**، وهذا ما ستناوله فيما يلي:

المطلب الأول

تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الغرامة التهديدية وذلك في**(الفرع الأول)**، ثم التطرق لأهم خصائصها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية، سواء تلك المنظمة لأحكامه العامة، أو تلك التي تتضمن قواعده الخاصة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية مما يستوجب علينا الرجوع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للغرامة التهديدية .

أولا _ التعريف اللغوي للغرامة التهديدية:

هناك عدة تعريفات لغوية لكل من مصطلح الغرامة، وكذلك التهديدية، فالغرامة لها دلالات كثيرة تتمثل في غرم: غرم يغرم غرما وغرامة، وأغرمه وغرمه، وغرامة الدين: أداه، وفي التجارة: خسر.

- **أغرم بالشيء:** أولع به، فهو مغرم.[1]
- **غرمه:** ألزمه تأدية الغرامة.
- **الغارم:** الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به .

[1]– عيسى مومني: الممتاز (عربي ، عربي)،سلسلة قواميس، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة.

- **الغرامة:** ما يلزم أداؤه من المال أو غيره تعويضا.
- **الغريم:** الدائن (ج) غرماء[1].

أما مصطلح التهديدية لها مفاهيم مختلفة تتمثل في:

- **هد:** يهد هذا الشيء: كسره بشدة. والبناء هدمه.
- **هدد:** يهدد تهديدا غيره : توعده وأنذره بالعقوبة.
- **تهدده:** بالغ في تهديده.
- **الهد والهدد:** الصوت الغليظ.
- **الهد:** صوت يسمعه أهل السواحل يأتيهم من قبل البحر له دوي في الأرض.
- **أكمه هدود** : صعبة المنحدر، والهدود : العقبة الشاقة.

كذلك هد الرجل أي قوله: نعم الرجل، ومهلا هداديك أي تمهل يكفيك، والتهدد والتهديد والتهداد من الوعيد والتخوف.

- **والهدهد:** طائر معروف، وهددته: صوته[2].

ثانيا- التعريف الإصطلاحي للغرامة التهديدية:

يجمع الفقهاء المعاصرون أنه يتغلب على الإلتزام في الفقه الإسلامي النزعة الموضوعية، أي أن الإلتزام في الفقه الإسلامي هو علاقة مالية، وتتم فيه التميز بين عنصرين وهما الدين ذاته والمطالبة به، والأصل أن هذين العنصرين متلازمان، إلا أنهما قد ينفكان ويكون محل المديونية هو ذمة المدين ومحل المسؤولية وهو ماله، وأجازت الشريعة الإسلامية حبس المدين والتضييق عليه من أجل ضمان تنفيذ الإلتزام، وذلك بموجب أمر من الحاكم وبناءا على طلب من الدائن ، ولكن هذا الحكم يقتصر على المدين مسيور الحال، ومن ثم لا يجوز في الشريعة الإسلامية حبس المدين المعسر والتضييق

[1]- عيسى مومني : الممتاز، مرجع السابق.

[2]- عيسى مومني ، المرجع نفسه .

عليه من أجل الوفاء بدينه. وعليه فالغرامة التهديدية لم ينص عليها مباشرة في الشريعة الإسلامية بوصفها وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري للإلتزام. [1]

ويعرف الفقه الفرنسي الغرامة التهديدية بأنها: "**مقدار مالي من مبلغ ، يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام أو المدين والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت**".**إنها تأتي إذن كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق** ". [2]

كما عرفها الأستاذ **جلال علي العدوي** بأنها: "**مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى، يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة**". [3]

ويعرفها الأستاذ **عبد الرزاق السنهوري** بقوله: "**إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينا من خلال مدة زمنية ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يدخل بإلتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني، أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالإلتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها...**" [4].

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص التعريف التالي:

---

[1]– فواز صالح: النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة قانونية مقارنة)، العدد02، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، 2012، ص15.

[2]– سهيلة مزياني: الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 /2012، ص9 .

[3]– جلال علي العدوي:أصول أحكام الإلتزام و الإثبات،بدون طبعة ،منشأة المعارف،الإسكندرية،ص81 .

[4]– عبد الرزاق السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نطرية الإلتزام بوجه عام،ط1،منشورات الحلبي،بيروت لبنان،2005،ص807 .

أن الغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري يقدرها القاضي حسب سلطته التقديرية في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الثاني

خصائص الغرامة التهديدية

من أهم الخصائص التي تتميز بها الغرامة التهديدية هي كالآتي:

أولا- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي:

تنص المادة 174 من القانون المدني الجزائري على أنه :" **إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة.**"[1]

فالغرامة التهديدية يقدرها القاضي، ولا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وهي إخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ إلتزامه عينا. [2]

فسلطة القاضي في هذا الجانب واسعة جدا، كما سنوضح في الفصل الثاني. فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية لا يتناسب والضرر، بل وقد لا يشترط، وجود الضرر أصلا، وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك وكل هذا بغية الضغط على المدين وإجباره على التنفيذ العيني، وهو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي.

---

[1]- المادة 174 من الأمر 58/75 ،المؤرخ في :12/26 /1975 ،المتضمن القانون المدني، ص45 .

[2]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 813 .

ثانيا- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي:

الغرامة التهديدية لا تهدف إلى معاقبة الإدارة على إمتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر طبيعة ضدها تنفيذا كاملا وصحيحا، ولكن تهدف إلى حثها على التنفيذ بما له من طبيعة قسرية وطبيعة تحكمية. فهي قسرية حيث أنها تقوم على الإجبار، وتحكمية .[1]

حيث تتحدد قيمتها من طرف القاضي بحرية كاملة، وتتعلق هذه الحرية سواء بوجود الغرامة التهديدية ذاتها أو في طريقة فرضها،[2] وبالتالي فالغرامة التهديدية لا تهدف إلى معاقبة الإدارة على سلوكها الرافض للتنفيذ وإنما تهدف إلى حث الإدارة على التنفيذ.[3]

ثالثا- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

إن سبب وجود الحكم بالغرامة التهديدية ينتهي باتخاذ المدين الموقف النهائي من الالتزام الواقع على عاتقه إما بوفائه بهذا الالتزام أو بإصراره على التخلف، وهذا ما يجعل الحكم يتصف بأنه غير واجب التنفيذ حتى ولو صدر عن محكمة آخر درجة وبإيضاح الموقف النهائي للمدين، فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية[4] وهو ما نصت عليه المادة 983 من قانون 09/08 بقولها "**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير عن التنفيذ تقوم الجهات القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي مرت بها**"[5].

رابعا- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن:

---

[1]-إسماعيل بوقرة: الحكم في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص219.

[2]- عصمت عبد الله الشيخ: الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية،بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص90.

[3]- إسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص219 .

[4]- فايزة ابراهيمي: الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية : رسالة ماجستير ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق ، 2012/2011 ، ص 60 وما بعدها.

[5]- قانون رقم: 09/08 ،المؤرخ في:2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

سبقت الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ، وهو ما يجعل تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدورها، فذلك متوقف على موقف المدين، فمقدارها يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامة بالتنفيذ، حيث جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 1997/03/04 بإلزام البلدية بدفع 2000 دج كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير. فالغرامة التهديدية لا تقدر بمبلغ دفعة واحدة، وإنما كلما تأخر المدين عن الدفع كلما زادت قيمتها.[1]

المطلب الثاني

تقسيمات الغرامة التهديدية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان تقسيمات الغرامة التهديدية، وذلك في **(الفرع الأول)** ثم سنحاول تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها وذلك في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تقسيمات الغرامة التهديدية

يوجد تصنيفات عديدة للغرامة التهديدية باعتبارها أسلوب قضائي إداري، أولها التقسيم الفقهي ،والثاني يتمثل في التقسيم حسب سلطة القاضي عند التصفية، و هذا ما سنحاول دراسته من خلال :

أولا- التقسيم الفقهي للغرامة التهديدية:

جل الآراء الفقهية تعارض فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، لذا ظهر مؤيدين ومعارضين لهذه الغرامة التي تصدر لصالح الإدارة والغرامة التي تصدر ضدها، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1- لصالح الإدارة:

تملك الإدارة المتعاقدة مع الأفراد من الامتيازات والوسائل ما يجعلها تلزمهم على التنفيذ العيني أو بمقابل، دون أن تلجأ إلى التهديد المالي، مما جعل القضاء الإداري في فرنسا

[1]- سهيلة مزياني ،المرجع السابق،ص21 .

يرفض الحكم لها بالغرامة التهديدية، غير أن مجلس الدولة الفرنسي ما لبث أن تراجع عن هذا المبدأ إستثناءا على القاعدة العامة، وأجاز الحكم بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة، إذا كانت لا تملك طرق أخرى للتنفيذ إلا اللجوء إلى القضاء.

وفي هذه الحالة تعد الغرامة التهديدية أهم وسيلة لدى الإدارة للتنفيذ وأفضل من لجوئها إلى التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية، لما قد يثير ذلك من اضطرابات في المحيط الإجتماعي.

أما في الجزائر فيرى الأستاذ بن شنيتي حميد في هذا الصدد أن القاضي الإداري يستطيع إصدار أحكام بتهديدات مالية ضد الأفراد لصالح الإدارة، ويقدم عدة تبريرات لذلك نجملها فيما يلي:

أ- أن المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية لم تعين بالذات الأشخاص الذين يستفيدون من التهديد المالي، ولم تقصره على أشخاص القانون الخاص.

ب- أنه بالرغم من أن الإدارة تتمتع بوسائل كثيرة لضمان تنفيذ حقوقها اتجاه الغير، إلا أن المشرع أعطى لها سلطة الالتجاء إلى طلب تطبيق الغرامة التهديدية من خلال عدة نصوص، نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 373 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم "**إن رفض الإطلاع على الدفاتر والأوراق و الوثائق المشار إليها أعلاه في المادتين 371 و 372 أو إتلافها قبل إنقضاء مهلة 10 سنوات يعاقب عنها بغرامة جبائية من 100 دج إلى 10.000 دج، وينتج عن هذه المخالفات فضلا عن ذلك تطبيق غرامة تهديدية في النص الفرنسي قدرها 50 دج على الأقل عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ المحضر المعد لإثبات الرفض**".[1]

[1]- سهيلة مزياني، المرجع السابق ، ص 12،11

ج- إن الإدارة قد تكون عاجزة عن التنفيذ رغم الوسائل المتاحة لها، إذ أن المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية، فقرة 02 تقرر أنه: "**عندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة، فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ**".[1]

بالعودة إلى أحكام القضاء الجزائري نجد أن مجلس الدولة الجزائري يرفض النطق بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة، وهذا من خلال قراره الصادر بتاريخ :2003/04/08.

حيث تتلخص الوقائع، أنه بتاريخ 2003/06/29 قضى مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الإدارية بطرد السيدة (ك.م) وكل شاغل بإذنها من السكن الوظيفي التابع لمديرية التربية وهذا تحت غرامة تهديدية يومية تقدر بألف 1000 دج.

- قامت السيدة **ك . م** برفع دعوى أمام رئيسة مجلس الدولة تلتمس فيها عملا بنص المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية وقف تنفيذ قرار مجلس قضاء قسنطينة القاضي بطردها تحت غرامة تهديدية[2].

- أصدرت الغرفة الخامسة المشكلة من شخص رئيسة المجلس على إنفراد القرار القضائي موضوع هذا التعليق رافضة لعدم تأسيس طلب وقف تنفيذ إجراء الطرد مع الإستجابة لطلب وقف تنفيذ الغرامة التهديدية.

تضمن هذا القرار حيثيتين لهما أهمية بالغة:

" حيث... وبما أن الغرامة التهديدية إلتزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون ".

"حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها"[3].

- وهذا القرار يكتسي أكثر من أهمية:

---

[1]- سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص12 .

[2]- رمضان غناي: موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ،العدد 4، مجلة مجلس الدولة ،كلية الحقوق بومرداس،الجزائر، ص01.

[3]- المرجع السابق، ص2 .

- كونه أعطى الغرامة التهديدية مفهوما غير مألوف عندما إعتبرها بمثابة عقوبة تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.
- كونه إستعبد سلطة القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية بدعوى غياب نص قانوني يسمح صراحة بها.
- كونه يعبر عن موقف لا يواكب تطور القضاء الإداري المقارن[1] .

وعليه فمجلس الدولة الجزائري يرفض إصدار تهديدات مالية لصالح الإدارة، بل أن حيثيات القرارات المذكورة أعلاه جاءت رافضة بشكل قطعي لاختصاصاته.

إضافة إلى ما سبق نجد أن الأستاذ "إيسمان" يؤيد هذا الرأي حيث يرى أن الغرامة التهديدية تجد تبريرها في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والتي تقضي بأن القاضي يتمتع بسلطة مزدوجة، سلطة الفصل في الخصومة، وسلطة إصدار الأوامر وأن سلطة الأمر يستعملها القاضي حسب مقتضيات الأحوال ليضمن بها تنفيذ الأحكام التي أصدرها وهو يملك الحق في الرجوع في هذه الأوامر بعد أن أمر بها[2]، كذلك إصدار حكم الغرامة التهديدية هو أمر يصدره القاضي بما له من سلطة في إصدار الأوامر، وليس بمقتضى سلطته بالفصل في الخصومة أي بولايته في الحكم.

غير أن هذا التبرير الذي أعطاه الأستاذ "إيسمان" للغرامة التهديدية لم يسلم من النقد.[3]

2- ضد الإدارة:

يذهب جانب من الفقه إلى عدم مشروعية الغرامة التهديدية، وأن القضاء لا يستند إلى أي أساس قانوني عند الحكم بالغرامة التهديدية .

[1]- رمضان غناي ،المرجع السابق، ص2 .

[2]- "Juge peut, suivent la gravite des manquements, provoncer méme d'office des injenctions les écrits,les déclares colomnieux ordonner l'impression et l'officlage de ses jugements" .

[3]- http://droit 7.blogspot.com/2013/11/blog-post6813.html

حيث يرون أن مجلس الدولة الفرنسي بداية وقبل صدور القانون 539/08، كان يرفض إصدار القاضي الإداري لأي أوامر للإدارة بما في ذلك التهديدات المالية حتى ولو كان الأمر يتعلق بتنفيذ بعض أحكامه[1].

– كذلك الأحكام يجب أن تكون مسببة والقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية لا يسبب حكمه هذا .

– أن الغرامة التهديدية طريق من طرق التنفيذ.

– أن إستعمال الغرامة التهديدية يترتب عنه إعطاء أو منح أجل للدائن ، غير أن الأجل لا يمنح إلا للمدين.[2]

– إنتهاك حجية الأمر المقضي فيه، لأن القاضي يحكم بالغرامة التهديدية ثم يراجعه لتصفيته، وبهذا يكون قد أعاد النظر في موضوع سبق وأن حكم فيه.

– أن إستعمال الغرامة التهديدية يؤدي بالقاضي إلى الحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون، وبعمله هذا ينتهك مبدأ لا عقوبة بدون نص.

وقد حاول القضاء الإداري تعويض الغرامة التهديدية بأساليب أخرى، كلجوئه إلى أسلوب الإلزام التخييري الذي يتمثل في إلزام الإدارة إما بالتنفيذ خلال مدة معينة، وإما بدفع تعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ، إلا أن هذا الأسلوب وجهت له إنتقادات عدة نذكر منها أنه ليس إلا تعويضا وليست له فعالية الغرامة التهديدية.[3]

ثانيا– تقسيم الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية:

نجد أن الغرامة التهديدية تتنوع حسب إرتباطها بالحكم الأصلي أو وفقا لسلطة القاضي بتقديرها أو إلغائها أو تعديلها، و تصنف إلى غرامة مؤقتة و غرامة نهائية و هذا ما سنبينه فيما يلي:

[1]– سهيلة مزياني ، المرجع السابق ، ص 12.

[2]- http://droit 7.blogspot.com/2013/11/blog-post6813.html.

[3]– سهيلة مزياني ، المرجع السابق ، ص13.

1- الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ (المؤقتة) :

من المعلوم أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية مزدوجة، تتمثل الأولى في حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن، والثانية في كونه يملك سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية.

إذن تمثل الغرامة السابقة الأصل الذي يجري عليه القضاء في نطاق الغرامة التهديدية، حيث جاء في المادة 03 من قانون 16 جويلية (يوليو) 1980 الفرنسي، بأن الغرامة التهديدية تكون مؤقتة ما لم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية [1].

وهذا ما استقرت عليه المحكمة النقض الفرنسية وكذلك مجلس الدولة، كما أن أغلب أحكام مجلس الدولة الصادرة في هذا الشأن، قضت بغرامة مؤقتة لا نهائية وهذا يعود لتقدير القاضي الإداري لخطورة الغرامة، ومدى تأثيرها على ميزانية الأشخاص الإعتبارية العامة[2].

إضافة إلى إمكانية إلغاء الغرامة التهديدية المؤقتة أو التقليل من قيمتها بشكل يتناسب مع الظروف التي حالت دون التنفيذ أو أفضت إلى التأخير في حدوثه.

كما أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من الغرامة في المادة 980 ق إ م إ حيث جاء فيها : "**يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978، 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.**"[3]

فسلطة القاضي الإداري في تعديل مقدارها ، أو إلغائها حين إنتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي حسب ما تبين له من مسلك الإدارة ، والصعوبات التي إعترضت تنفيذ الحكم.

---

[1]- المرجع نفسه، ص17وما بعدها.

[2]- مولود ديدان : مدونة التنظيم القضائي والإجراءات المدنية و الإدارية ، دار بلقيس ،الجزائر ، ص 320 .

[3]- مولود ديدان ،المرجع السابق ،ص320 .

1- الغرامة اللاحقة على مرحلة التنفيذ (مرحلة صدور الحكم):

للقاضي الإداري سلطة تقدير الغرامة التهديدية النهائية، مثلها مثل الغرامة المؤقتة، غير أنه يتجرد من سلطة إلغائها أو تعديلها عند تصفيتها، فيقتصر دوره على القيام بعملية حسابية آخذا بعين الاعتبار مدة عدم التنفيذ وحدها.

كما أنه في حال ما إذا لم يحدد القاضي في حكمه بأن الغرامة نهائية وصمت عن تحديد تكييفها، فإنه في هذه الحالة تصبح بمثابة غرامة مؤقتة حيث نصت المادة 03 من قانون 1980 الفرنسي بأن الغرامة تكون مؤقتة ما لم يحدد مجلس الدولة صراحة على أنها نهائية.

ومن جهة أخرى لا يعني سيرورة الحكم بالغرامة المؤقتة نهائيا، لأن هذه الأخيرة تتحول إلى غرامة نهائية، فالعبرة في تحديد طبيعتها ليست بما آل الحكم القاضي بها، وإنما بالصيغة التي أضفاها عليها القاضي حين حكم بها[1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الغرامة في المادة 981 ق إ م إ بقولها "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".[2]

الفرع الثاني

تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

قد تختلط الغرامة التهديدية ببعض المفاهيم المشابهة لها، لاسيما وأن إعطاءها مصطلح الغرامة التهديدية، جعل البعض يعتبرها عقوبة وبالتالي تخضع لمبدأ المشروعية. كما أن الغرامة التهديدية مصطلح متداول منذ وقت طويل من قبل القضاء العادي، ولكن كان هذا القضاء يتجه أحيانا إلى خلط الغرامة التهديدية بالتعويض[3] .

---

[1]- سهيلة مزياني ، المرجع السابق، ص 18 ، 19 .

[2]- المادة 981 من قانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- محمد أحمد منصور : الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، بدون جزء ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ،ص 17.

سنحاول التمييز بين هذه المصطلحات.

أولا- التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة:

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي بل مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، اعتمدت مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية، تجنبا لأي لبس بينها وبين العقوبة، إلا أن أغلب الاجتهادات القضائية الجزائرية تعتمد مصطلح الغرامة التهديدية[1]، ويجد هذا الأخير سنده القانوني في المادة 175 ق م، والتي تنص على أنه: "**إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين**"[2].

- و المواد 34. 35 .39 قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.[3]

ومهما كان المصطلح المستعمل الغرامة التهديدية أو التهديد المالي فإنه يختلف عن العقوبة، ويمكن التفرقة بينهما في النقاط التالية :

- أن العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي، وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها أو

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 816.

[2]- المادة175 : من الأمر 75 / 58 ، المتضمن القانون المدني.

[3]- تنص المادة 34 من القانون أعلاه: على أنه " في حالة تنفيذ إتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط و الآجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون ، بأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية و الملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعي عليه نظاميا ، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.

غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز (15) يوما .....".

كما تنص المادة 35من نفس القانون على أنه : "عندما يتعلق التنفيذ بكل أو بجزء من الاتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلوا العمال طرفا فيه وواحد أو أكثر و في حدود مائة (100) عامل".

كما تنص المادة 39 من نفس القانون أيضا: " في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية (13) المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون".

تلغى، والذي ينفذ في الواقع من الأمر ليس الغرامة التهديدية الوقتية، بل هو التعويض النهائي[1] .

– وإذا كان القاضي سيأخذ في الحسبان عند تقدير التعويض النهائي –كما سنوضح لاحقا– عنصر التعنت الظاهر من المدين فيزيد مقداره، إلا أنه لا يجب أن تفسر هذه الزيادة على أنها عقوبة، بل يجب ردها إلى فكرة الخطأ وجسامته التي تأثر في تقدير القاضي للتعويض النهائي.

– كذلك إستنادا إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات حيث جاء فيها "**لا جريمة لا عقوبة إلا بنص**" وعليه فإنه لا يوجد أي نص يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة، كما أن إمتناع المدين عن التنفيذ ليس جنحة يعاقب عليها القانون[2].

إضافة إلى كون الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي كما سبق بيانه، فإن للقاضي الحرية في تحديد قيمتها، غير أن القاضي مقيد في تحديده للعقوبة بمضمون النصوص القانونية، فسلطته هنا ضيقة على عكس سلطة القاضي في تحديد الغرامة التهديدية[3].

ثانيا– التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض:

بالرجوع إلى نص المادة 982 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: " **تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض**"[4].

حيث أن الغرامة لا تعتبر تعويضا، وهذه المادة تقر صراحة إستقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض ، فهي منفصلة عنه وهذا بصريح العبارة ، وهذا ما يؤكد أن الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 88 قانون 20/95 لا يقصد منها تعويضات مالية، بل هي تختلف عن التعويض من حيث الغرض وكذا من حيث تقدير القيمة[5].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 816 .

[2] – www.droitdz.com

[3]– سهيلة مزياني ،المرجع السابق ، ص 22 ، 23.

[4]– المادة 982: من قانون 09/08 ، المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق ، ص 212.

[5]– فايزة ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص 81 .

فمن حيث الغرض نجد أن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى جبر الضرر و إصلاحه بخلاف التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه، ومن حيث تقدير القيمة فالقاضي عندما يقدر التعويض يتقيد بالقواعد المنصوص عليها في المادة 182 قانون مدني، هذه الأخيرة التي تلزمه عند مراعاته لتقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة ، إلا أنه فيما يخص تقديره للغرامة التهديدية فهو غير مقيد بهذه العناصر، حيث أن مبلغ الغرامة التهديدية لا يتحدد إستنادا إلى الضرر وإنما يكون هذا التقدير تقدير خاص يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته، فلا يراعى فيها التناسب مع الضرر، وإنما يراعى نهايتها للضغط على المدين ماليا للقيام بالتنفيذ العيني، وكذا إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية على إتخاذ تدابير تنفيذ معينة سواء صدرت في نفس الحكم القضائي سبب طلبها، أو عن طريق قرار إداري جديد، وإن لم تحدد سابقا ولم تنفذ بسبب عدم طلبها. وإن لم تحدد سابقا ولم تنفذ الأشخاص المعنوية العامة الأمر أو الحكم أو القرار القضائي، فتحدد طبقا للمادة 981 قانون 09/08 السابق ذكرها ويحدد لها أجل للتنفيذ ويأمر بغرامة تهديدية، حيث تعتبر هذه الأخيرة ذات طابع تحكمي وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا، وهذا ما يجعلها مختلفة تماما عن التعويض وهي بذلك مستقلة تماما عنها.[1]

[1]– فايزة ابراهيمي ،المرجع السابق ، ص 83 .

المبحث الثاني

طبيعة الغرامة التهديدية ونطاقها

استعمل القضاء الفرنسي الغرامة التهديدية في ظل غياب النصوص القانونية، مما دفع البعض إلى توجيه إنتقادات عنيفة لهذا النظام، بينما حاول البعض الآخر الدفاع عن الغرامة التهديدية، وذلك بدفع الإنتقادات التي وجهت لها.

وبسبب الجدال الذي قام بين أنصار الغرامة التهديدية وخصومها، ذهب رأي راجح لدى الفقه إلى إعتبار الغرامة التهديدية قبل التصفية مجرد وسيلة ضغط وإجبار لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء، أما بعد التصفية فتعددت الآراء والنظريات فهناك من إعتبرها مجرد تعويض، و هناك من يرى أنها عبارة عن عقوبة خاصة ورأي ثالث يعتبرها طريق من طرق التنفيذ.

كذلك لفرض الغرامة التهديدية على أشخاص القانون العام لابد من توافر أساسين وهما الأساس العملي والقانوني، وهذا ما سنحاول دراسته في **(المطلب الأول)**، أما في **(المطلب الثاني)** فسنتطرق إلى نطاق الغرامة التهديدية كأسلوب مستحدث في مجال القانون الإداري.

المطلب الأول

طبيعة الغرامة التهديدية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتطرق فيه لطبيعة الغرامة التهديدية قبل التصفية وبعدها، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة أساس الغرامة التهديدية .

الفرع الأول

طبيعة الغرامة التهديدية

أولا– طبيعة الغرامة التهديدية قبل التصفية:

1/ **وسيلة إجبار:** وتتمثل في عنصر المسؤولية التي منحها القانون للدائن لاستيفاء حقه من المدين، وهي الدعوى القضائية، فإذا لم يفي المدين بالتزامه طواعية، فلا ملاذ للدائن

إلا اللجوء إلى القضاء لإشباع حاجته من الحماية القانونية والمطالبة بحقه، بإصدار أحكام تقرره أو تنشأه أو تلزم به.

لكن الحماية القضائية وحدها لا تكفي فقد يتعنت المدين ويصر على عدم الوفاء، ومن هنا كانت الحاجة إلى الحماية التنفيذية التي تتحقق بإنعقاد الخصومة التنفيذية. [1]

فإذا كان سبب الدعوى القضائية بداية هو الإعتداء على حق والهدف منها هو تقرير هذا الحق بإزالة الشك واللبس عنه، فإن سبب الخصومة التنفيذية هو إمتناع المدين عن التنفيذ والغاية منه هو إجبار المدين على الوفاء، وهو ما يطلق عليه التنفيذ الجبري ولذا فإن الرجوع إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ لا يعد مساسا بحجية الشيء المقضى فيه.

وتتفرع طرق التنفيذ الجبري إلى طريقين: طريق التنفيذ العيني وهو الأصل، ويعني أن يقوم المدين بعين ما إلتزم به بالتنفيذ المباشر، ولأن التنفيذ العيني هو ما يسعى إليه الدائن بداية، فإن المشرع تدخل وسن وسائل قانونية لحمل المدين على التنفيذ جبرا وهي الغرامة التهديدية والإكراه وإن كان هذا الأخير قد انحصر الأخذ به في مجال الأحكام الجزائية، فإن الغرامة التهديدية التي تجد مجالا واسعا في التنفيذ، والتي تعد من أقدم النظريات القانونية التي يرجع أصلها للقضاء الفرنسي، حيث يعود تاريخ أول حكم قضى بها إلى سنة 1934 وقد تدخل المشرع الفرنسي بعد ذلك ونظم أحكامها سنة 1972. [2]

2_ الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء:

يعتبر إحترام أحكام القضاء في أي دولة من الدول الدليل على تقدم هذه الدولة، ففي إنجلترا مثلا أصدر أحد القضاة أثناء الحرب العالمية الثانية حكما يمنع فيه الطائرات من استخدام المطار المجاور للمحكمة، وذلك أثناء انعقاد جلساتها، نظرا للأزيز القوي لتلك الطائرات، ونتيجة للأضرار الجسيمة التي تسبب فيها الحكم قامت الجهات الحكومية بعرض الأمر على رئيس الحكومة (ونستون تشرشل) حيث قال عبارته الحكيمة الخالدة : " لابد من

[1]- http/ montada . echorouk online . com

[2]– المرجع نفسه.

تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها إمتنعت عن تنفيذ حكم قضائي".[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وبالخصوص المادة 174 من القانون المدني[2]، فيعتبر الحكم بالغرامة التهديدية في الأصل تبعا لحكم إلزام المدين بالتنفيذ العيني وهو ما يجعلها بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، فما دام أنها وسيلة غير مباشرة تجبر المدين على التنفيذ العيني، فهي تساهم بطريقة غير مباشرة لتنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن الإلتزام، لأنه يشترط في التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي ، وتعتبر الأحكام القضائية أهم هذه السندات وهذا ما يعبر عن هدف المشرع الجزائري بنصه على الغرامة التهديدية وإن كان بطريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء[3] وهو ما يتوافق مع القاعدة الدستورية القاضية بوجوب إحترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان وزمان وفي جميع الظروف.[4]

ثانيا_طبيعة الغرامة التهديدية بعد التصفية:

اختلفت الآراء حول طبيعة الغرامة التهديدية بعد التصفية، ويمكن تقسيم هذه الآراء إلى ثلاثة إتجاهات رئيسية وهي:

1- الغرامة التهديدية عبارة عن تعويض :

يرى أنصار هذه النظرية أن الغرامة التهديدية بعد التصفية، تتحول إلى تعويض، سواء تعويض عن عدم التنفيذ، أو التأخير فيه وهو رأي الفقه والقضاء الفرنسي قبل حكم محكمة

---

[1]- محمد أحمد منصور ، المرجع السابق ص 01.

[2]- تنص المادة 174 من القانون المدني : " إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه : حاز للدائن أن يحصل على الحكم بإلتزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك" .

[3]- فايزة ابراهيمي : الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 85.

[4]- تنص المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم : 96-438 ،المؤرخ في : 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ،الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادقة عليها في استفتاح 28 نوفمبر منه 1996 الجريدة الرسمية 76 لـ 08 ديسمبر 1996 "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"

النقض الفرنسية المؤرخ في 1959/10/20، فيرى هذا الإتجاه أنه عند قيام المدين بتنفيذ إلتزامه عينا، فإن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض عن التأخير في التنفيذ، أما إذا أصر على عدم التنفيذ، فإن المبلغ المصفى يتحول إلى تعويض عن عدم التنفيذ[1].

ويذهب الفقه والقضاء في مصر إلى نفس الإتجاه، وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 214 ق م المصري[2] بعد أن أدخل عنصر التعنت في حساب المبلغ المصفى ، والقانون الجزائري في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية السابق.

– إلا أن هذه النظرية قوبلت بالنقد الشديد انطلاقا من أن الغرامة التهديدية يستعملها القاضي لإجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا، إلا أن هذا التهديد يختفي في مرحلة التصفية ليتحول إلى تعويض في إطار المسؤولية المدنية، فما هي إذن الفائدة العملية من استعمال هذه الوسيلة ما دام التعويض يقوم بنفس الدور[3].

– ورغم أن الغرامة التهديدية تتحول بعد التصفية إلى تعويض، فإنها تبقى محتفظة بفعاليتها وهي أنها وسيلة تهديد، تجعل المدين يعرف مسبقا أن القاضي يحدد المبلغ المصفى على أساس عناصر محددة، وهي الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا منه أي أن الغرامة التهديدية تنبه المدين إلى خطورة الوضع بالنسبة له وإلى الكيفية التي يتم بها تحديد المبلغ النهائي إذا رفض التنفيذ العيني.

– كما أن استقلالية الغرامة التهديدية تتمثل خاصة في أنها وسيلة ضغط وإجبار وأنه رغم أن فكرة الخطأ ملازمة للمسؤولية المدنية، إلا أنها تكون أوضح عندما يكون هناك تهديد[4] .

2– الغرامة التهديدية طريق من طرق التنفيذ:

[1]– حميد بن شنيتي : التهديد المالي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1983.

[2]– م 214 ق م المصري : " إذا تم التنفيذ العيني و أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين "

[3]- Http.//montada.echoroukonline/showthread.php?t.19302

[4]- Http.//montada.echoroukonline/showthread.php?t.19302

يرى أنصار هذه النظرية أن الغرامة التهديدية ليست تعويض، وإنما هي طريق من طرق التنفيذ بمعنى الكلمة "voie d'exécution" فالقاضي لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه عينا، يستعمل الغرامة التهديدية المخصصة للضغط على إرادة المدين وحمله على التنفيذ وبذلك يكون لهذا النظام نفس الوضعية التي تقوم بها طرق التنفيذ .

إلا أن هذه النظرية وجهت لها إنتقادات من بينها:

إن الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين حتى يقوم بتنفيذ إلتزامه، وأنها وسيلة قضائية تهدف على تحقيق إحترام أحكام القضاء، إلا أنها لا تعتبر طريقا من طرق التنفيذ بحد ذاتها، بل هي وسيلة إجبار تباشر على المدين ولها طبيعة مالية تسمح بالحصول على تنفيذ الإلتزام عينا وضمان التنفيذ بطريقة غير مباشرة[1].

3 _الغرامة التهديدية عقوبة خاصة :

يرى أنصار هذه النظرية أن القاضي في أغلب الحالات يصفي المبالغ المتراكمة من جراء الغرامة التهديدية بمبلغ نهائي، يجاوز إصلاح الضرر الناتج عن عدم تنفيذ المدين لإلتزامه عينا، ومن هذه الزاوية ينطلق جانب من الفقه إلى إعتبار مبلغ الغرامة التهديدية المصفى عقوبة خاصة توقع على المدين لعدم احترامه لأمر العدالة وعدم تنفيذه لإلتزامه عينا.

وأهم دراسة فقهية كتبت حول موضوع العقوبة الخاصة، هي الدراسة التي قام بها الأستاذ " huguneg " وقد جاء فيها أن العقوبة الخاصة غامضة جدا إذ لها معان ثلاث:

- عندما يكون الفرد هو الذي يحدد الجزاء .
- عندما يكون الفرد هو الذي يحدد المتابعة أو عدم المتابعة.
- عندما يكون مبلغها يدفع لمصلحة أحد الأفراد (المضرور) وليس الخزينة[2] .

[1]- maryse dguergue. Procédure administrative contentieuse،montchrestien،paris،2003، p26.
[2]- Http.// montadaechoroukonline.com/showthread.php?t.193025

وإن كان المفهوم الأول والثاني لا وجود لهما حاليا إلا أن الصورة الثالثة فما زال يؤخذ بها في القانون المعاصر، وهو المفهوم الذي يدور حوله التهديد المالي والمقصود به عندما نقول التهديد المالي عقوبة خاصة، التي تتميز بأنها مؤسسة على فكرة الخطأ أولا، وأن مبلغها يجاوز الضرر ثانيا، وأخيرا أن المبلغ يدفع إلى المضرور ولا يدفع إلى الخزينة العامة كما هو الشأن في العقوبة العامة[1].

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات لعل أهمها:

– إصطدامها بمبدأ شرعية العقوبة والجريمة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فعدم تنفيذ المدين لإلتزامه ليس جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي، وإن كان أنصار هذه النظرية يردون على هذا النقد بقولهم أن تنفيذ الأحكام من النظام العام، وللقاضي سلطة واسعة في فرض إحترامها وتنفيذها [2]، إلا أن هذا الذي مردود عليه ذلك أن القانون وحده هو الذي يحددا لوسائل التي يجوز للقاضي إستعمالها لضمان تنفيذ أحكامه ، ويبقى ذلك الإختصاص للمشرع وحده وهو ما يراه الأستاذ faustin halie [3]

– إن العقوبة تكون قابلة للتنفيذ مباشرة ، في حين الغرامة التهديدية تتميز بطابعها الوقائي والمشروط عكس العقوبة التي تهدف أساسا للجزاء.

– الحكم بالعقوبة الخاصة، يعني مباشرة معاقبة خطأ ارتكب فعلا أي أن الفعل يجب أن يسبق الجزاء.

– لو اعتبرنا المبلغ المصفى عقوبة، ذلك يعني إمكانية شمول العفو له.

– الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لضمان التنفيذ، تفقد هذه الوسيلة أهميتها إذا كان تنفيذ الإلتزام الأصلي مستحيلا إما بسبب القوة القاهرة أو بخطأ المدين.

---

[1]– المرجع نفسه .

[2]– المرجع نفسه.

[3]- Il n’appartient qui au législateur d’apprécier les actes qui peuvent causer un trauble social on constituer une atteint grave a la liberté publique la mission du juge n ést ni de venger la morale ni d’apprécier la péril dont telle on telle action menace l’ordre : elle constitue uniqument dans la rigoureuse application de la loi…….

القول بأن الغرامة التهديدية عقوبة، تؤدي إلى إثراء في جانب الدائن الذي قد يحصل على تعويض عن ما أصابه من ضرر بالإضافة إلى مبلغ التهديد المالي المصفى، وإذ ذهب بعض الفقهاء تفاديا لهذا النقد إلى اقتراح جزء من مبلغ الغرامة لصالح الخزينة العامة.[1]

موقف المشرع الجزائري:

إذا كان الفقه الفرنسي قد انطلق من فراغ قانوني قبل سنة 1972 للبحث عن طبيعة الغرامة التهديدية يعد تصفيتها، فأوجد نظرية التعويض ثم نظرية العقوبة، فإن هذا المشكل لم يطرح في الجزائر كونها تجد تأسيسها في القانون، إذ تنص المادة 175" إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".[2]

فهذه المادة جاءت صريحة و نصت على أن مبالغ التهديد المالي تتحول عند تصفيتها إلى تعويض، ثم حددت العناصر التي يعتمدها القاضي في تقديره وهي الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين، وهذا الأخير الذي يشكل لب الغرامة التهديدية ، ولا يعني هذا أن لها طبيعة خاصة مستقلة عن التعويض، فإذا رجعنا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية وبالخصوص عناصر تحديد التعويض نجد أنها تتطابق مع عناصر التهديد المالي، إذ تنص المادة 131 القانون المدني (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة) وتضيف المادة 182 من القانون المدني (يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب...)[3].

---

[1]– وهو المعمول به في مجال الغرامة التهديدية في المواد الإدارية في فرنسا ،فإذا حكم على الإدارة بالتنفيذ تحت طائلة غرامة تهديدية فإنه وبعد تصفية هذه المبالغ يؤول جزء منها إلى الخزينة.

[2]– المادة 175 من الأمر : 75–58 ، المتضمن القانون المدني 45.

[3]– أنظر المادة 131 والمادة 182 من نفس الأمر، ص 36 و 47.

وعليه فالقاضي عند تصفيته مبالغ الغرامة التهديدية يرجع إلى القواعد العامة فيما يخص عنصر الضرر، أما عنصر التعنت فهناك من يعتبره خطأ من المدين يدخل في مفهوم الظروف الملابسة المنصوص عليها في المادة 131 من القانون المدني السابقة الذكر.

ونظرا لكل ما تقدم فإن المشرع الجزائري يعتبر الغرامة التهديدية في مرحلتها الأولى وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، على أنها إذا لم تحقق الغاية منها تحولت إلى تعويض، ومن أجل هذا يصح اعتبارها نظرية مستقلة بذاتها[1].

الفرع الثاني

أساس الغرامة التهديدية

نتطرق في هذا الفرع إلى الأساس العلمي أولا، ثم إلى الأساس القانوني ثانيا.

أولا- الأساس العلمي للغرامة التهديدية:

إن ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة في مواجهتها، ليست بإشكالية جديدة، بل هي طاهرة معروفة منذ القدم والدليل على ذلك مقولة الرئيس الأمريكي الأسبق "**جاكسون**" 1832 في حق القاضي "**مارشال**" رئيس المجلس الأعلى للولايات المتحدة "لقد أصدر مارشال حكما فلينفذه إن إستطاع"، كما أنها لا ترتبط بدولة بعينها، بحيث أن جل الدول المعاصرة تشكو منها، إلا أن أهميتها تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الوسائل التي يضعها المشرع تحت تصرف القضاء الإداري لإلزام الإدارة عن تنفيذما يصدر ضدها من أحكام[2]، إلا أن هناك صعوبات تواجه تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، منها ماهو قانوني ومنها ماهو واقعي :

1- صعوبات ذات طبيعة قانونية:

إن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة تكمن بالأساس في غياب قانون خاص من أجل إجبار الإدارة على التنفيذ، فقانون المحاكم الإدارية لا يتضمن إجراءات التنفيذ ضد

[1]- المرجع نفسه.

[2]- http:// www.startimes.comif.aspx?t=33994946

الإدارة ، كما أن قانون الإجراءات المدنية لا يتضمن الوسائل اللازمة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه. فالقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله نص في مادته 40 على أنه: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية".[1]

والقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ينص في مادته الثانية على أنه: "**تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية**"[2]

وقانون الإجراءات المدنية السابق لم يحدد أي طريقة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، كما أنه لم يرتب أي جزاء على الإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ.

غير أن الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 نص في مادته 145 على أنه: " **على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان و في جميع الظروف تنفيذ أحكام القضاء**"[3].

وقد نصت المادة 324 ق إ م السابق على أنه: "**جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية**"[4]، وهي تقابل المادة المادة 604 من ق إ م إ والتي تنص على أنه: "**جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري**"[5]، كذلك أفرد المشرع صيغة تنفيذية خاصة بالأحكام الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 320 ق إ م والتي تنص على: "كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية الآتية... وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه الآتي: "**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي**

---

[1]– المادة 40 من القانون العضوي رقم : 98–01 ،المؤرخ في : 4 صفر عام 1419 الموافق في 30 ماي سنة 1998 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

[2]– المادة 02 من القانون رقم: 02/98 ،المؤرخ في :1998/05/30 ،المتعلق بالمحاكم الإدارية .

[3]– المادة 145من المرسوم الرئاسي رقم: 96–438 ،المتضمن نص تعديل الدستور.

[4]– المادة 324 من الأمر رقم: 66–154 ، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل: جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

[5]– المادة 604 من القانون 09/08 ،المتضمن ق إ م إ.

البلدي كل فيما يخصه ويدعو ويأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار"[1] .

وتقابلها المادة 601 من ق إ م إ الجديد التي تنص: "**لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخته في السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

_في المواد المدنية...

_ في المواد الإدارية...

"**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم والخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."**[2].

كذلك هناك صعوبة قانونية أخرى وهي المدة التي يجري فيها التنفيذ فبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المادة 344 ق إ م تنص على أنه :

" **تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال مدة ثلاثين سنة تبدأ من يوم صدورها** وتسقط بعد إنقضاء هذه المدة "[3]، في حين تنص المادة 319 فقرة 2 من ق م على أنه "**غير أنه إذا حكم بالدين وحاز قوة الشيء المقضي فيه، كانت مدة التقادم الجديدة خمسة عشرة سنة**".[4]

---

[1]– المادة 320 من الأمر رقم ، 66–154 ق إ م .

[2]– المادة 601 من القانون: 09/08 ، المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

[3]– المادة 344 من الأمر رقم :66–154 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

4– المادة 319 من الأمر رقم :75 /58 ،المتضمن القانون المدني.

2- صعوبات ذات طبيعة واقعية :

هناك مجموعة من الصعوبات الواقعية التي تعترض تنفيذ الأحكام الإدارية هذه الصعوبات قد يكون مصدرها الإدارة، كما قد تواجه بها الإدارة، بحيث لا يكون لها أي يد في عرقلة هذا التنفيذ.

أ- الصعوبات التي تعود للإدارة :

الملاحظ أنه غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقف سلبي من قبل الإدارة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بالمناورة من أجل تفادي آثار الشيء المقضي فيه ضدها، وذلك من خلال خلق صعوبات قانونية أو مادية للتخلص من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

ويعتبر التنفيذ الجزئي مظهرا من هذه المظاهر، وكمثال على ذلك إعادة الموظف إلى منصبه بعد إلغاء القضاء قرار الفصل، وبعد مرور 3 سنوات من صدور الحكم وعندما أعادته إلى منصبه انتهت عن أداء مرتبه.

كما أن الإدارة قد ترفض تنفيذ الحكم بشكل صريح وهذا الأمر نادر الوقوع. وهكذا فإن إمتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ أشكالا مختلفة:

- **التأخير.**
- **التنفيذ الجزئي.**
- **عدم التنفيذ الكلي.**

ويمكن تفسير هذا الإمتناع بكون المسؤولين عن الإدارة يعتقدون أن لجوء الطاعن إلى المحاكم يعتبر تحديا لقراراتهم، وطعنا في شخصيتهم، وبذلك يمتنعون عن تنفيذ الأحكام الصادرة من تصرفاتهم، لإثبات مدى السلطة التي يتمتعون بها [1].

ب_الصعوبات التي تواجه الإدارة:

هذا النوع من الصعوبات قد يكون مرتبطا بالنظام العام، كما قد يتمثل في إكراه قانوني يجسد صعوبة واقعية، كما أن هذا النوع من الصعوبات قد تسبب فيه الأحكام نفسها.

[1] -http :// www.droitdz.com

فقد تتذرع الإدارة أحيانا بكون تنفيذ الحكم سيخلق إضطرابا في النظام العام ، بمفهومه الواسع بحيث لا يبقى أمام المحكوم له سوى اللجوء إلى طلب التعويض دون إمكانية إرغام الإدارة أو إكراهها على التنفيذ. [1]

حيث تنص المادة **324** فقرة **3** من **ق إ م** على أنه: " **وعندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ** "

فهنا تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم إذا قدرت أن تنفيذ الحكم سيترتب عليه نتائج خطيرة تهدد بحدوث خلل في الأمن والنظام العام.

ويسير مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه على التعويض للمحكوم له عند استحالة تنفيذ الحكم،[2] بسبب خشية وقوع اضطرابات تهدد الأمن العام وذلك منذ حكم " كويتياس" الصادر سنة **1923** حيث تعود الوقائع إلى تاريخ **1908/02/13** حيث أقرت محكمة **سوسة التونسية** حق السيد "**كويتياس**" في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة ، وتبلغ مساحتها **38000 هكتار**، ولكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة العربية التي تحوز هذه الأرض منذ القديم، وترفض الخروج منها، ولقد كانت حجة الحكومة في هذا الإمتناع هي الحفاظ على النظام العام، وعند لجوء السيد "**كويتياس**" إلى مجلس الدولة للمطالبة بالتعويض، أقر المجلس شرعية الامتناع عن التنفيذ هنا، لأن الحكومة لم تستعمل في رأيه سوى الصلاحيات المخولة لها قانونا للحفاظ على النظام والأمن العموميين، ولكنه في الوقت نفسه أقر حق المدعي في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تمكينه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، لأن هذه

[1] -http :// www. droitdz.com

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الاداري ، ط 3 ، نشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2006، ص 199.

الأضرار في رأي المجلس، لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يجب أن يتحملها المدعي بصفة عادية.[1]

وعليه فإنه لا يجوز في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي وإلا كان مخالفا للقانون ، كما قد تتذرع بغموض منطوق الحكم، فإذا أتى هذا الأخير واضحا محددا لكيفية تنفيذ الحكم، فإن عملية التنفيذ تكون سهلة وميسرة، غير أن منطوق الحكم قد يكون غامضا، بحيث لا يحدد المنفذ عليه بشكل واضح، مع أن الأمر يقتضي الاقتصار على الممثل القانوني للإدارة أمام القضاء.

هذه الصعوبات القانونية دفعت المشرع الجزائري والواقعية التي تتسبب في عرقلة تنفيذ الأحكام الإدارية إلى إيجاد الوسائل المناسبة لإرغام الإدارة على تنفيذ القرارات الصادرة ضدها من أجل إقرار المشروعية، ومن أهم هذه الوسائل المعتمد عليها من أجل التصدي لإمتناع الإدارة، الغرامة التهديدية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وقد صرح الأستاذ "**خلوفي رشيد**" قائلا أنها " **تعتبر سلاحا فعالا للقاضي بواسطته يمكنه الدفاع عن نفسه في حالة عدم تطبيق الإدارة للقرارات**" [2].

ثانيا– الأساس القانوني للغرامة التهديدية :

لقد أخذ المشرع الجزائري بالغرامة التهديدية ونظمها في المادتين **340** و **471** من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالأمر **154/66** المؤرخ في: **1966/06/08**.

حيث تنص المادة **340** منه على أنه: " **إذا رفض المدين تنفيذ الإلتزام بعمل أو خالف إلتزاما بالإمتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة المطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم تكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل**"[3].

---

[1]– مسعود شيهوب:المسؤولية عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية،نشرة القضاة،العدد 52،الديوان الوطني للاشغال التربوية،1997 ص 59.

[2]– رشيد خلوفي : مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، 2002.

– المادة 340 من قانون66 /154، المتضمن ق إ م.

أما المادة **471** تنص على أنه "**يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود إختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهات القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ**"[1].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على الغرامة التهديدية ضد الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بالقانون رقم 09/08المؤرخ في: **2008/02/25** ونظمها في المواد من **980** إلى**988** ، وقد جاء في نص المادة **980** منه أنه: "**يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.** "

أما المادة **981** فنصت على أنه "**في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.** "

ونصت المادة **982** " **تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر.**"[2]

وجاء في المادة **983** أنه " **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي وفي حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.**"

أما المادة **984** فنصت على أنه: "**يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة.**"

---

[1]– المادة 471 من الأمر رقم : 66 / 154 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق.

– المواد من 980 إلى 982 من قانون 08 /09 ،المتضمن ق إ م إ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ.

أما المادة **985** فنصت على أنه"**يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزبية العمومية.**"

ونصت المادة **986** "**عندما يقضي الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، فينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.**"

وقد وردت هذه المواد تحت الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة من الباب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، أما المادتين **987، 988** فقد وردت تحت الفصل الثاني المتعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

فنصت المادة **987** على أنه: " **لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي، وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الإقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وإنقضاء أجل ثلاثة أشهر(03) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل وفي الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لإتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل**".[1]

أما المادة **988** فنصت على أنه "**في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه، بعد قرار الرفض**" [2]

[1]– المواد من 984 إلى 987 ، من قانون 08 /09 ،المتضمن ق إ م إ ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 .

[2]– المادة 988 من قانون 08 /09،المتضمن ق إ م إ ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الغرامة التهديدية

أقر القانون رقم **09/08** للقضاء الإداري الحق في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة ، عدم تنفيذها لما صدر ضدها من أحكام قضائية، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نتناول فيه نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث نطاق تطبيق الغرامة التهديدية كأسلوب مستحدث في القانون الإداري الجهة مصدرة القرار والمحل والأشخاص الذين تطبق عليهم، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث مدى سلطة القضاء الإداري بشأن النزاع محل الحكم، ومدى إمكانية الطعن في الحكم.

الفرع الأول

نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الجهة مصدرة القرار والمحل والأشخاص الذين تطبق عليهم

أولا- من حيث الجهة مصدرة القرار:

1- في التشريع الفرنسي:

بالرجوع إلى نص المادة **02** من قانون: **1980/06/16**، نجد أن الغرامة التهديدية تطبق فقط في حالة عدم تنفيذ أي حكم صادر من المحاكم التابعة للقضاء الإداري، سواء في ذلك المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الإستئنافية أو مجلس الدولة.[1]

وقد طبق مجلس الدولة مضمون هذه المادة في الحكم الصادر في: **1980/02/23** حيث قضى بأنه ما دامت الدعوى مرفوعة من السيدة " **martinat** " تهدف إلى أن يوقع حكم صادر من المحكمة مجلس الدولة غرامة لضمان تنفيذ حكم صادر من المحكمة

[1]- وردة خلاف ، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدالإدراة ، رسالة ماجستير،جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004، ص97 .

الإستثنائية في**1988/02/08**والذي أدان الإدارة بدفع مبلغ**2000** فرنك فإن مجلس الدولة غير مختص بتوقيع عقوبة الغرامة التهديدية لعدم تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء العادي. [1]

إذن تطبيق الغرامة التهديدية مقصور على الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، حيث أن تطبيق الغرامة التهديدية يتعلق بعدم تنفيذ أي حكم صادر من أي جهة قضاء إداري، وليس ضروريا أن يتضمن قوة الشيء المقضي فيه. [2]

فسواءا كان الحكم قابلا للطعن فيه أو غير قابل للطعن، فإن عدم تنفيذه يبيح للقاضي الإداري توقيع الغرامة التهديدية.

1- في التشريع الجزائري:

أدرج المشرع الجزائري نص المادة **340** من **ق إ م** في باب التنفيذ الجبري لأحكام وقرارات القضاء والعقود الرسمية في الصياغة الفرنسية، وأقر بأن الغرامة تتعلق بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم، وكذلك القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ومجلس الدولة تطبيقا لنص المادة **40** من قانون **01/98** كما أن المادة **471** أدرجت في كتاب الأحكام العادية العامة [3].

أي الأحكام المشتركة بين جميع الهيئات القضائية عادية كانت أو إدارية ، وفضلا عن ذلك فإن تضمين المادة مصطلح **(الجهات القضائية)** دون تخصيص جهات القضاء العادي ، يعني إن الغرامة التهديدية لن توقع إلا إذا كانت صادرة عن جهة قضائية إدارية كما أن المشرع قد أكد في المادتين **980، 981 ق إ م إ** على أنه لا مجال لتطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة إلا إذا كانت صادرة من جهات قضائية، وهو ما يؤكد أن الغرامة التهديدية لن توقع إلا إذا كانت صادرة عن جهة قضائية إدارية[4].

---

[1]- وردة خلاف ، المرجع السابق، ص97.

[2]- سهيلة مزياني ، المرجع السابق، ص 38.

[3]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا- من حيث المحل:

لم يشر القانون الصادر في **16** جويلية **1980** إلا لعدم تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تطبيق الغرامة التهديدية في عدم تنفيذ أي اتفاق، حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه "**في حالة عدم تنفيذ أي حكم صادر من القضاء الإداري، فأن مجلس الدولة يستطيع ولو تلقائيا توقيع غرامة تهديدية ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم.**" وهذا ما أكده مجلس الدولة في حكم له صادر بتاريخ: **1984/02/01** حيث قضى بأن عدم تنفيذ أي حكم صادر من أية جهة قضاء إداري هو الذي يمكن الاستناد عليه وحده لإدانة الدولة بالغرامة التهديدية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون **16** جويلية **1980**.

كما قضى مجلس الدولة كذلك في حكم له صادر في **10 أفريل 1996** بأنه لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ إجراء إداري غير قضائي حتى ولو كان صادرا عن قاض مثل، أمر التقدير فيما يتعلق بأتعاب الخبراء [1].

ثالثا- من حيث الأشخاص:

1- في القانون الفرنسي: مرت الغرامة التهديدية في القانون الفرنسي بمرحلتين :

أ- المرحلة الأولى : قبل صدور القانون رقم 87 / 588

إذا كان المشرع الفرنسي في سنه لقانون **80 /539** الصادر بتاريخ **16 جويلية 1980** قد تبنى تصورا مقيدا جدا لمفهوم عدم التنفيذ ، فالقاضي الفرنسي لا يتمتع بسلطة إجبار الإدارة على تنفيذ القرار الصادر ضدها، وكان الفقه أيضا قد قرر هو الآخر بأن الإدارة لا يمكنها أن تكون مدانة بالتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية حيث أنه يمكن أن يفسر على أنه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.[2]

[1]- محمد أحمد منصور،، المرجع السابق ،ص 32 و 33 وما بعدها.

[2] - christophe guettier :exécution des jugements، juris_classure، volume1، droit administratif، paris :lexis nexisa، 2000، p22.

ولم يشر هذا القانون إلا للأشخاص المعنوية للقانون العام متجاهلا بذلك الأشخاص المعنوية للقانون الخاص ، المكلفة بإدارة مرفق عام، والتي تتقلد إمتيازات السلطة العامة، بالإضافة إلى هذا فالغرامة التهديدية لا تصدر مباشرة من طرف القاضي الإداري من أجل إصدار إدانة أساسية، فالغرامة التهديدية لا تصدر فعليا إلا إذا كان القرار الصادر من القضاء الإداري لم ينفذ، وفي هذه الحالة وفي بعض الظروف، فإن مجلس الدولة هو وحده من يستطيع أن يصدر إدانة تحت طائلة الغرامة التهديدية بقرار جديد.[1]

غير أن مجلس الدولة قضى في مجال توحيد القطع في الأرض المجزأة في القرى بتوقيع غرامة تهديدية ضد الدولة، على الرغم من أن النفقات كانت على عاتق المقاطعة ، وذلك إستنادا إلى صياغة المادة الأولى من قانون **1985/12/31** ، التي تنص على أن عمليات التنظيم العقاري تتم تحت مسؤولية الدولة و تحديدا لجان التنظيم العقاري.[2]

ب- المرحلة الثانية:بعد صدور القانون رقم 588/87

عمل المشرع الفرنسي على معالجة الثغرة القانونية والمتمثلة في عدم فرض الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية ، الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام في المادة **90** فقرة **01** من قانون**588/87** الصادر في جويلية **1987** المتضمن لمختلف الترتيبات ذات الطابع الإجتماعي ، حيث وضع حدا لهذا الفراغ القانوني، وتم تعديل المادة **الثانية** من قانون **1980/07/16** وأصبحت تنص على أنه "**في حالة تنفيذ قرار صادر عن قضاء إداري فإنه يمكن لمجلس الدولة، وبنفس التأكيد إصدار غرامة تهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئات القانون الخاص المكلفة بتسيير مرفق عام من أجل ضمان تنفيذ هذا القرار**"، فقد بدأ العمل بهذا الإجراء الجديد منذ سنة **1990**، إلا أن الحكم بالغرامة التهديدية بقيا مقيدا جدا إلى غاية **1994**.[3]

[1]- سهيلة مزياني ، المرجع السابق، ص34 .

[2]- سهيلة مزياني ، المرجع السابق ، ص 35، 36 .

[3]- سهيلة مزياني، المرجع السابق ، ص36.

2- في القانون الجزائري:

أ- المرحلة الأولى: قبل صدور القانون رقم: 09/08

لم يشر المشرع إلا للأشخاص المعنوية للقانون العام متناسيا بذلك الأشخاص المعنوية في القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام، والتي تتقيد بامتيازات السلطة العامة.[1]

إن موقف المشرع الجزائري من خضوع الإدارة للغرامة التهديدية ، يعتريه غموض كبير إذ أنه برجوعنا إلى المواد المنظمة لها لا نجد إلا المادة **471** من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها **الأولى**، والتي جاء فيها "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود إختصاصاتها..." نجد أن المشرع لم يعطي تفسيرا صحيحا للأشخاص الذين توقع عليهم الغرامة التهديدية ، غير أنه بالرجوع إلى التطبيقات القضائية بالغرامة التهديدية ، نجد أن مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ **2000/04/10 (غير منشور)**، أكد على عدم النطق بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة ، والذي جاء فيه "...**لا يمكن النطق بالغرامة التهديدية ضد الولاية أو البلدية...**" [2]

وهكذا تبين موقف المشرع الجزائري من الأشخاص الذين توقع عليهم الغرامة التهديدية في أنه يرفض توقيعها على الأشخاص المعنوية العامة.

ب- المرحلة الثانية : بعد صدور القانون رقم :09/08

بعد صدور القانون **09/08** قد حسم المشرع الجزائري الخلاف القائم بين مؤيدي و معارضي فرض الغرامة التهديدية على الادارة الممتنعة عن التنفيذ ، و قد نص المشرع الجزائري صراحة على الغرامة التهديدية ضد الادارة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد في المواد من **980** إلى **986** تحت الفصل الاول المتعلق بالأحكام العامة من الباب السادس المتعلق بتنفيذ احكام الجهات القضائية و الإدرية ، أم المادتين **987** [3] و المادة

[1]- سهيلة مزياني، المرجع السابق ، ص37 .

[2]المرجع نفسه الصفحة نفسها.

[3]- المادة 987 المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون 09/08 .

988 من القانون **09/08** في الفصل الثاني المتعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و مجالس الدولة .[1]

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث مدى سلطة القاضي الإداري بشأن النزاع محل الحكم وإمكانية الطعن في الحكم

أولا- نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث مدى سلطة القضاء الإداري بشأن النزاع محل الحكم:

يمكن تطبيق الغرامة التهديدية أيا كانت سلطة القضاء الإداري بصدد النزاع محل الحكم المطلوب توقيع هذه الغرامة لعدم تنفيذه ، أي سواء كانت سلطة تنتمي للقضاء الكامل أو لتجاوز السلطة ، حيث يطبق قانون **16** جويلية **1980** على القضائين.

إن القانون الصادر في **16** جويلية **1980**، لم يميز فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها، وبين الأحكام الصادرة من القضاء الإداري.[2]

ولكن تطبيق الغرامة التهديدية يكون مقيدا بصدد تنفيذ الأحكام الصادرة بناء على طعن لتجاوز السلطة بصفة خاصة ، ولكن يمكن تطبيقها في المنازعات الأخرى، بما في ذلك منازعة التعويض، وحتى إذا كان القانون قد نظم إجراء خاص لتنفيذ الأحكام التي تدين الإدارة بدفع مبلغ من المال، فإنه لم يستبعد إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية هذا الهدف ذاته، وهذا ما أكده مجلس الدولة في حكم أصدره في **27** ماي **1987**، حيث قضى في هذا الحكم بتوقيع غرامة تهديدية ضد إحدى البلديات لعدم تنفيذها أحد الأحكام الصادرة ضدها بدفع مبالغ مالية معينة[3].

---

[1]- سعاد دغمان، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008 -2009 ،ص29 .

[1]- محمد أحمد منصور، المرجع السابق، ص 40 .

[3]- محمد أحمد منصور المرجع السابق، ص41.

ثانيا- نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث مدى إمكانية الطعن في الحكم

يمكن تطبيق الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أي حكم صادر من أية جهة قضاء إداري، وليس فقط لعدم تنفيذ الأحكام التي تحوز لعدم قوة الشيء المقضي فيه، وهذا بعكس الحال فيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام التي تدين الإدارة بدفع مبلغ من المال،حيث يشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، أي أصبح نهائيا، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذه لإجراءات تجاه الأحكام التي يمكن الطعن فيها بالإستئناف أو النقض.[1]

بالتالي يمكن تطبيق الغرامة التهديدية لعدم تنفيذ أي حكم صادر من القضاء لإداري سواء كان قابلا للطعن أو غير قابل للطعن وقد ورد في المادة **4** و **8** من قانون المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية، بعد صدور القانون رقم **125/95** الصادر بتاريخ **1995/02/08** المتعلق بتنظيم السلطات القضائية والإجراءات المدنية والجزائية والإدارية، أن طلب الغرامة التهديدية يجب أن يقدم بالنسبة للأحكام النهائية، إلى الجهة القضائية التي أصدرتها ، أما فيما يتعلق بالأحكام المطعون فيها بالاستئناف فإن الطلب يجب أن يقدم إلى المحكمة المرفوع إليها الاستئناف[2].

ومن المعلوم أن أحكام القضاء الإداري تكون مشمولة بالنفاذ بالرغم من الطعن فيها بالاستئناف أو النقض، وعدم تنفيذ هذه الأحكام، حتى ولو لم تكن نهائية، يؤدي إلى إمكانية توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة [3].

ويرى البعض أن السلطة التقديرية المتروكة للقضاء الإداري فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية يؤدي دون شك ودون استثناء إلى قصر توقيع هذه العقوبة بالنسبة إلى الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه[4].

---

[1]- محمد أحمد منصور ، المرجع السابق ، ص43 .

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- المرجع نفسه، ص44 .

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

خلاصة الفصل الاول :

و خلاصة هذا الفصل أن مفهوم ماهية الغرامة التهديدية لا ينفرد به القانون الإداري بأحكام خاصة ، باعتباره قانون حديث النشأة و سريع التطور ، و لم تستقر أحكامه بعد و إنما يستمد ذلك من القواعد العامة في الفانون المدني باعتباره الشريعة العامة لكل القوانين ، و قد عرفت أحكامه إستقرارا من جهة ، و من جهة أخرى فهو مصدر أساسي من مصادر القانون الإداري فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري ، عند تناوله للغرامة التهديدية فقد خصص لها ثلاث (03) مواد من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ما جعلها غير كافية، الأمر الذي يحتم على القاضي الإداري اللجوء للقواعد العامة من أجل فحص توافر شروط الغرامة التهديدية ومدى إمكانية إجابة الدائن لها أو رفضه له متمتعا بذلك بالسلطة التقديرية من جهة وربطها بمدى توافر الشروط من جهة أخرى .

الفصل الثاني:

إجراءات تنفيذ الغرامة التهديدية

المبحث الاول

دعوى الغرامة التهديدية

لكي تقبل دعوى الغرامة التهديدية امام القضاء الاداري ضد الإدارة بسبب عدم تنفيذها لحكم القضاء الاداري فيجب ان تتوفر جمله من الشروط من اجل قبول دعوه الغرامة التهديدية ، ولهذا سنحاول التطرق الى شروط الغرامة التهديدية في **(المطلب الاول)** ثم اجراءات فرض الغرامة التهديدية في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: شروط دعوى الغرامة التهديدية

سنتطرق في هذا المطلب الى الشروط العامة للغرامة التهديدية في **(الفرع الاول)** ثم الى الشروط الخاصة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط العامة

لقد وضع قانون الاجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة وذلك من خلال نص المادة 13 الذي نص على ما يلي:

"**يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

- **يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.**
- **كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون**".[1]

نلاحظ ان نص المادة السابقة قد ركز على العناصر الأساسية لقبول الدعوى والمتمثلة في عنصري "**الصفة**" و"**المصلحة**"، وتحال قضية "**الإذن**" إلى التدخل القاضي في حالة الاشتراط القانوني.

حيث يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الأهلية" مسألة موضوعية، مدرجا ذلك ضمن أسباب البطلان.

[1]– المادة 13 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا.

ويظهر ذلك من خلال نص المادة **64** من ق ا م ا:"حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدد على سبيل الحصر فيما يلي:

1.انعدام أهلية الخصوم.

2.انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي." [1]

أما قانون الاجراءات المدنية السابق فقد خالف ما سبق ويتضح ذلك من خلال نص المادة 459 منه حيث جاء بمقتضاها انه : " **لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك** ".[2]

بناءا على نص المادة نلاحظ تحديد ثلاثة شروط اساسية لقبول الدعوى حيث لا يسمح لأي شخص بتقديم دعوى الى القضاء ما لم يتوفر لديه الصفة والأهلية للتقاضي وله مصلحة في ذلك.

وعليه فلا بد من حيازة هذه الشروط لقبول اي دعوى، وتعتبر جزءا من النظام العام للقضاء ويمكن للقاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه في اي قضية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا / الصفة :

يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع هذه الأخيرة من طرف صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا من الشخص الذي يدعى لنفسه حقا أو مركز قانونيا، سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، قاصرا أو راشدا. [3]

الصفة تمثل الحق في تقديم الدعوى أمام القضاء، حيث يكون مقام الدعوى من قبل صاحب الحق المدعى به; تختلف الصفة القانونية في الدعوى عن الصفة الإجرائية، حيث

---

[1]– المادة 64 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا

2– المادة 459 من الامر رقم 154/66 المتضمن ق ا م.

3 –مودع محمد أمين : شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، المجلد العدد 02 مجلة صوت القانون أكتوبر 2018

تتمثل هذه الأخيرة في رفع شخص (وكيل) الدعوى نيابة عن صاحب الحق فيها (صاحب الصفة).

في بعض الحالات يسمح لشخص آخر بتمثيل الطرف في الإجراءات، كما هو الحال في تمثيل الولي (أو الوصي للقاصر، وتمثيل رئيس مجلس إدارة الشركة لصالح الشركة).

اما عند تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء، تكون الهيئات أو المؤسسات هي الصاحبة للصفة في الدعوى، في حين أن النائب أو الممثل القانوني هو صاحب الصفة الإجرائية.

ثانيا/ المصلحة:

يقصد بالمصلحة هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها، وسبب وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى هي أن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين، بل لابد للمدعى من مصلحة ، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعى هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها. [1]

ثالثا /الاهلية:

هي السمة او الخاصية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي او المعنوي وتمنحه صلاحية التمتع بالحقوق وتحميل الالتزامات، كما تمنح له الحق بالتقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه.

1-الشخص الطبيعي:

الشخصية الطبيعية في المعنى القانوني هي شخص (**إنسان**) صالح لاكتساب حقوق وتحمل المسؤوليات اي انه يتمتع بالشخصية القانونية.

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بولادته حيا وتنتهي بوفاته بغض النظر عن سبب هذه الوفاة وتكتمل اهليته في التقاضي ببلوغه سن الرشد (19 سنة كاملة) .

1- مودع محمد أمين: مرجع سابق.

2-الاشخاص المعنوية:

تم تحديدهم في نص المادة **49** القانون المدني والتي نصت على ما يلي:

الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية ،البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات و المؤسسات الوقف ، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[1]

- وقد تم تصنيف الاشخاص المعنوية ضمن قسمين : أشخاص معنوية خاصة و أشخاص معنوية عامة ، هذه الأخيرة قد حددتها المادة 800 من القانون 09/08 المعدلة بالمادة 4 من القانون 13/22 ، و الذي نص على انه : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية . بإستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الادارية بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها" .[2]

حيث يتضح ان الاشخاص المعنوية العامة تتمثل في الدولة ، الولاية ، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالإضافة للسلطات الإدارية المستقلة ومراكز البحث العلمي والتكنولوجي التي اعتبرها كل من القانون والقضاء شخصا معنويا عموميا.

كما نصت المادة 828 من ق ا م ا على ما يلي:

"**مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الجهوية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل على التوالي ،بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والممثل القانوني بالنسبة**

1- المادة 49 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني.

2- المادة 800 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا المعدلة بالمادة 4 من القانون 13/22 المتضمن ق ا م ا .

للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الجهوية". [1]

وعلى ضوء هذه المادة يلاحظ انه في العادة يتم تمثيل الدولة من قبل الوزير المعني، وتمثل الولاية بواسطة الوالي، ويمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، كما ان القانون التأسيسي للمؤسسات العمومية الإدارية ومن يحدد من يمثلها قانونيا امام القضاء والذي يكون عادة المدير العام.

في حاله الأشخاص المعنوية الخاصة فان النظام القانوني للمؤسسات الخاصة، هو من يحدد ممثليها القانونيين، وبناء على ذلك يطلب من القاضي الإداري من الممثل القانوني للشخص المدعين، تقديم وثيقة تبين تمثيله للشخص المعنوي الخاص كطرف في النزاع وذلك في العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية.

رابعا /مسألة تمثيل الاشخاص أمام القضاء الاداري:

تعتبر هذه المسألة مشكله للتنظيم القضائي الإداري ، على مستوى جهتيه القضائيتين المتمثلتين في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

1-أمام المحاكم الإدارية:

تنص المادة **815** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على انه:

"**مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام**". [2]

أما المادة **827** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فقد نصت على: "**تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في**

1- المادة 828 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا المعدلة بالمادة 6 من القانون 13/22 المتضمن ق ا م

2- المادة 815 من نفس القانون 08.

الادعاء أو الدفاع أو التدخل.توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني".[1]

ومن هنا نستنتج من خلال نص المادة السابقة وجوب تمثيل الاشخاص الطبيعية أو المعنوية أمام المحاكم الإدارية ، عن طريق محامي وهو ما تأكده نص المادة **826** " **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة**" .[2]

في حين أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: **الدولة ، الولاية، البلدية** فإنها مستثناة من ذلك.

2-أمام مجلس الدولة:

استنادا الى المادة **904** من ق إ م إ التي نصت على مايلي " **تطبق أحكام المواد من815 إلى 825 أعلاه ، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى ، أمام مجلس الدولة**".[3]

حيث يستشف من نص هذه المادة أن تمثيل الأشخاص أمام **مجلس الدولة** يجب أن يتم بواسطة محامي معتمد مع استثناء الأشخاص المذكورين في نص المادة **800** من نفس القانون، الأمر الذي أكدته المادة **906** الذي جاء بمقتضاها "**تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة**".[4]

كما نصت المادة **40** من القانون **98 /01** المتعلق بمجلس الدولة الجزائري على ما يلي "**تخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الاجراءات المدنية** "[5].

1- المادة 827 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق ا م ا .

2- المادة 826 من نفس القانون

3- المادة 904 من نفس القانون

4- المادة 906 من نفس القانون.

5- المادة 40 من القانون رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري.

أما المادة **239** من قانون الاجراءات المدنية السابق فقد نصت على ما يلي: "**الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون كتابية والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة ونيابة المحامي وجوبية وإلا كان الطعن غير مقبول.**

- غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام". [1]

الفرع الثاني

الشروط الخاصة

تنص المادة **980** من ق إ م إ على أنه " **يجوز للجهة القضائية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وقفا للمادتين 978 ،979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها**". [2]

يتبين خلال نص هذه المادة انه يمكن للجهة القضائية، أن تأمر بغرامة تهديدية وذلك في حالة عدم تنفيذ المدعي عليه، للأحكام المطبقة عليه وهذا ما أكدته المادة **981** من نفس القانون. [3]

كما تؤكد المادة **987** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على انه لا يمكن تقديم اي طلب للمحكمة بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة إلا بعد ان يرفض المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر ضده. [4]

سنتطرق في هذا الفرع الى الشروط المتعلقة بالحكم غير المنفذ **(اولا)** ثم الى الشروط المتعلقة بعدم التنفيذ **(ثانيا)** .

أولا /الشروط الخاصة بالحكم:

تتمثل فيمـا يلـــي:

1- المادة 239 من الامر 154/66 المتضمن ق ا م

2- المادة 980 من القانون 09/08/المتضمن ق ا م ا المعدل بالقانون 13/22 المتضمن ق ا م ا .

3- تنص المادة 981 من ق ا م ا على ما يلي : " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها و يجوز لها تحديد أجل التنفيذ و الامر بغرامة تهديدية** " .

4- أنظر المادة 987 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا المعدل بالقانون 13/22 المتضمن ق ا م ا .

1/ أن يكون حكم الزامي:

على نحو ما تجري عليه الأصول العامة في تنفيذ الأحكام ، لا يقبل التنفيذ إلا أحكام الإلزام، إذ أن الأحكام التقريرية والأحكام المنشئة ، باعتبار محلها غير قابلة له رغم ما تتمتع به من حجية الشيء المقضي به، ومن ثم وفي مجال تطبيق الغرامة التهديدية، فإنه يتعين استبعاد الأحكام المقررة والمنشئة ، باعتبار أنها بمجرد النطق بها تشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية وهو ما يتعين عدم وجود حاجة إلى أن يضغط ماليا على المحكوم عليه لتنفيذ التزامه. [1]

أما الحكم الملزم فيتطلب تدخل السلطة العامة لتنفيذه وقيامها بأعمال مادية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء أو الضغط على المحكوم عليه بواسطة غرامة تهديدية إذ أن الغرامة التهديدية ، تعتبر آلية ضغط تلحق بالأحكام الملزمة فقط وتستخدم عاده في الاحكام التي يتوجب فيها على المدين الامتثال لعمل محدد أو الامتناع عنه.

ولما كان الوحيد من الأحكام الذي يصدر حاملا هذا المعنى هو **حكم الإلزام** فإنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ، طوعا أو كرها. [2]

ونظرا لأن الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار ، على تنفيذ ما يقبل التنفيذ من الأحكام بطبيعتها فإنها إذن تكون سبيل التنفيذ الجبري ، لما كانت له من الأحكام الإدارية طبيعة الإلزام ".[3]

ويمكن أن تتفرع الاحكام الى فرعين:

" **أحكام صادرة في دعوى الالغاء** " و"**أحكام صادرة في دعاوى القضاء الكامل**" .

أ/ الاحكام الصادرة في دعوى الالغاء:

1- محمد باهي أبو يونس : الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية بدون ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2001، ص 67

2- محمد باهي أبو يونس : المرجع السابق ، ص 67

3-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الغالبية من هذه الأحكام أحكام بإلزام ، تفرض على الإدارة تدخلا أو تعاونا فعالا من جانبها لعمل مقتضاها، غير أن بعض منها تعد أحكاما تقريرية لا ترتب أي التزام على

الإدارة ومن أمثلتها أحكام الرفض، وأحكام الإلغاء التي تنعد تلقائيا دون حاجة لتدخل الإدارة، وهذه الأحكام على خلاف أحكام الإلزام، لا تقبل بشأنها طلبات الحكم بغرامة تهديدية، وعليه تعد أحكام الرفض سواء رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن من الأحكام التقريرية لا تنطوي على الإلزام. [1]

ب/ الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل:

الأصل أن الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد من أحكام الإلزام، إذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني، وإنما تتضمن فضلا عن ذلك الزاما بشيء يجبر المحكوم ضده على أدائه، غير أن هذا لا يعني أن جميع الأحكام الصادرة صده في تلك الدعاوي تعد أحكاما بالإلزام تقتضي التنفيذ ولو جبرا، إذ أن منها ماله طبيعة الأحكام التقريرية التي تقف عند حد أن تلزم الإدارة بشيء قبل الحكم لصالحه، كأن يصدر الحكم مقررا المسؤولية الدولة عن تصرف وقع أضر بالغير، غير أنه يحيل إلى خبير لتقدير جسامة الضرر. [2]

2/ أن يكون الحكم صادرا عن قضاء إداري:

هذا الشرط يشير بمفهومه إلى سريان هذا النظام على الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، وبالتالي لابد أن يكون الحكم صادرا عن القضاء الإداري. [3]

ثانيا –الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الحكم الإداري:

1–الشروط الخاصة بالتنفيذ:

النظام القانوني للغرامات التهديدية، يتطلب وجود التزام قابل للتنفيذ قبل فرض الغرامة إذا كان التنفيذ مستحيلا فإن الغرامة التهديدية تكون غير مبررة ومنه فلابد من توفر شرطين في التنفيذ لإحداث أثره هما:

1– محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ص 28، 29

2– المرجع نفسه، ص 70.

3–المرجع نفسه، ص73.

أ-أن يقع على الإدارة التزام فعلي بالتنفيذ:

ليس هناك من ينازع في جود هذا الالتزام بشكل دائم، ومرجع ذلك إلى ما يتمتع به الحكم الإداري من حجية تلك التي تعكس قوة الحقيقة الكامنة في منطوقه والتي تفرض سلطاتها على الجميع، والتي يكتسب بها قوة تنفيذية.

تفرض على الإدارة بوجه خاص احترامه حتى ولو كان مطعونا فيه، بالاستئناف غير موقف للتنفيذ. [1]

ولتحديد نطاق الالتزام لابد من أن يتحد في الموضوع الحكم المطلوب تنفيذه، وطلب الحكم بالغرامة بحيث لو قدم هذا الأخير عن نزاع غير الذي فصل فيه ، يكون مرفوض باعتباره منفصلا عن النزاع محل الحكم ممثلا النزاع مستقل، وهذا معناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه، ودخوله في إطار ما لم يحكم بشأنه القاضي على نحو يتأكد معه وجود الالتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة. [2]

أ-أن يكون هذا التنفيذ ممكنا:

ثمة فكرة جوهرية ينطلق منها هذا الشرط ، انه لا تكليف بمسجل ولا إجبار على تأدية مقدور، انطلاقا من ذلك لا مجال لإعمال نظام الغرامة التهديدية، إن إستحال التنفيذ بالحكم إذ أن اللجوء إليها حينئذ سيكون غير مجدي، لأنه سيكون دفعا إلى ما لا يمكن فعله ، إذ لا يكفي في الغرامة التهديدية أن يكون الالتزام قائما حتى يتحقق أثرها ، و إنما يلزم أن يكون في الاستطاعة تأدية تنفيذ الحكم، وعلى خلاف ما عليه الحال في القانون الخاص فإن الاستحالة المانعة لا تعني فحسب أن التنفيذ مستحيل لذاته، و إنما يمتد أيضا إلى ما هو مستحيل لغيره، ومن هنا تتنوع الاستحالة المانعة من التنفيذ تبعا لمصدر الإجراء والواقعة إلى استحالته إلى نوعين: **استحالة قانونية، وأخرى مادية أو واقعية** . [3]

1-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص127

2-المرجع السابق، ص 128.

3- المرجع السابق، ص 138.

ب 1. الاستحالة القانونية للتنفيذ:

يستحيل في بعض الحالات تنفيذ الحكم استحالة مرجعها يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، أو بتأسيس على حكم قضائي يصبح لا محل للتنفيذ معه.

ويستوي في ترتيب هذا الإجراء لأثره أن يمتد إلى المستقبل ، أو أن يكون مقصورا على ألماضي ويتماثل في إحداث هذا الأثر أن يكون عدم التنفيذ **مطلقا** أبدا أو **مؤقتا**. [1]

وعليه يوجد ثلاثة إجراءات تتحقق بها تلك الاعتبارات ويترتب عنها أثر وهي كما يلي:

- التصحيح التشريعي:

لا يمكن مطالبة الإدارة بإعمال اثر الحكم بإلغاء كل القرارات اللائحية أو الفردية التي اتخذت ، تأسيسا على القرار الملغى إن بعد تنفيذها بعد التصحيح مستحيلا، وإذا كان بالتصحيح يمتنع ملاحقة الإدارة بالغرامة لإجبارها على تنفيذ ما صححه المشرع من أحكام الإلغاء، إن هذا أبدا لا يعني أن المشرع يحرر الإدارة من التزامها باحترام أحكام القضاء، ولا من أثره إهدار ما للأحكام من حجية وإلا عد عمله مخالف للدستور والتصحيح في هذا الشأن مقيدا بقيدين من خلالهما يتحقق التعايش بينه وبين الحجية وعن طريقها يفض التنازع أولهما التنازع أولهما موضوعي والثاني غائي، ويعني لابد أن يكون ذلك في نطاق الحكم لا في إطار مضمونه، والثاني يجب أن يستهدف الصالح العام . [2]

-وقف تنفيذ الحكم:

يوقف تنفيذ الحكم في حالتين: إحداهما تعد تطبيقا لقاعدة الأثر الموقف للطعن والأخرى بحكم من محكمة الطعن بناء على طلب ذوي الشأن في كلتا الحالتين تتحلل الإدارة من التزامها بالتنفيذ، ويكون من المستحيل حدوثه إما إعمالا للمبدأ الأول، أو تطبيقيا لحكم قضائي، فبالنسبة للموقف المترتب على الطعن، يكون محدود الأثر في نطاق الأحكام

1- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السباق ، ص 139.

2-المرجع السابق ، ص 140.

الإدارية على خلاف الحال في الأحكام العادية التي لا تقبل التنفيذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية اعتدادا بالأثر الموقف للطعن. [1]

لقد نصت المادتان **909،908** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على الاثر الموقف للتنفيذ حيث يتبين خلال نص هاتين المادتين ان الاستئناف والطعن بالنقض امام مجلس الدولة ليس له أثر موقف. [2]

-الغاء الحكم:

بالإلغاء ينعدم الالتزام بالتنفيذ ويصبح طلب الغرامة التهديدية ، للإجبار تنفيذه لا محل له لأنه يرد على معدوم على نحو يقتضي رفضه. [3]

ب-2 الاستحالة الواقعية للتنفيذ:

إن إستحالة تنفيذ الحكم هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجة ، عن نطاق الحكم فهي بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه، إما أن يرجع إلى شخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه، والأولى لطبيعتها يمكن أن يطلق عليها الاستحالة الشخصية، والأخرى لذاتية ما تتصف به يمكن أن تسمى الاستحالة الظرفية. [4]

-الاستحالة الشخصية:

تواجه تلك الحالة استحالة تنفيذ الحكم الراجعة أساسا إلى المحكوم لصالحه، وهذا ليس معناه أنه بفعله أحال التنفيذ إلى اجراء مستحيل، وإنما يعني أن ظروفا تتعلق به أفضت إلى استحالة تنفيذ الحكم. [5]

في حالة الاستحالة التي لا ترجع إلى خطأ الإدارة، بل إلى سبب أجنبي، وقد حدثت رغم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة، فإنه يصعب تنفيذ مقتضي الحكم.

1- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 142

2- تنص المادة 98 من ق ا م ا على ما يلي : " **الاستئناف أمام مجلس الدولة له أثر موقف" كما نصت المادة 909 من نفس القانون على :" الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".**

3- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 144

4- المرجع نفسه، ص145.

5- المرجع نفسه، ص 146.

على سبيل المثال إذا فقدت الإدارة بعض الوثائق الإدارية، وقضت المحكمة الإدارية بإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها، لكن لم تتمكن الإدارة من تنفيذ هذا الحكم بسبب فقدان الوثائق، على الرغم من اتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة لتفادي ذلك ، إذا طلب الشخص الذي

صدر لصالحه الحكم تطبيق غرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق، فإن مجلس الدولة قد يرفض الحكم بالغرامة التهديدية بسبب استحالة حدوثها.

المطلب الثاني: إجراءات فرض الغرامة التهديدية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية **(الفرع الاول)** ثم إلى النظام الإجرائي لتصفية الغرامة التهديدية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول

إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية:

يعد الطلب الأداة الإجرائية التي يُقدّم بها الطرف القائم بالادعاء مطالبه أمام المحكمة، وهو الوسيلة التقنية التي تُعرَّف المحكمة على مطالب الأطراف المتنازعة وتُسهم في صدور الحكم.

وبموجب التشريعات يعتبر الطلب الدافع الرئيسي، الذي يدفع بالإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم حيث ، يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى فئتين: الأولى تتعلق بطريقة تقديم الحكم إلى المحكمة المختصة أو قاضي الغرامة، وتتضمن "**إجراءات افتتاحية**"، بينما تتميز الفئة الثانية بالخطوات التي تبدأ بانعقاد الخصومة وتنتهي بإصدار الحكم، سواء بالقبول أو الرفض.

اولا /اجراءات تقديم الطلب:

تنص الفقرة الاولى من المادة **987** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه "**لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء اجل 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.**" [1]

1- المادة 987 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق ا م ا ،المعدل بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

1/ إيداع الطلب:

بعد إستقراء نص المادة **987** من ق إ م إ يتضح انه يجب اتباع مجموعة من الاجراءات عند ايداع الطلب تتمثل فيما يلي:

– يقوم الطرف المعني بالتعجيل بإيداع طلب الغرامة التهديدية ، لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، وهذا الطرف يكون بالضرورة هو الفائز بالحكم ويسعى لاستفادته منه.

– أن يرفق المحكوم له بالغرامة التهديدية بالوثائق المطلوبة ، والمتمثلة بشكل رئيسي في: نسخه تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية **(حكم نهائي)** والذي يحمل قوه الشيء المقضي فيه ، وهذه الأخيرة لا يتم اكتسابها إلا بعد استنفاذ جميع السبل لتنفيذ الحكم الإداري سواء كانت هناك إمكانية للاستئناف أو بعد صدور حكم نهائي من المحكمة الإدارية ، كما يُعتبر محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ، الصادر من قبل المحضر القضائي دليلاً على قوة الحكم.

2/ شكل الطلب:

لا يشترط أن يكون للطلب شكل معين غير أن يكون مكتوبا ، وذلك لخصوصية الكتابة التي تتميز بها إجراءات التقاضي الإدارية بوجه عام، فضلا عن أنه بالطلب يتحدد نطاق خصومة الغرامة موضوعيا وعضويا. [1]

وقد نصت المادة **09** من ق إ م إ:" **على أنه الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة.**"[2]

3/ دفع الرسم القضائي:

تنص المادة **821** من ق إ م ا على أن" **تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**". [3]

1– محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ص 175

2– المادة 09 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق ا م ا ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

3– المادة 821 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق ا م ا ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

4/ ميعاد الطلب:

يقصد بميعاد الطلب الفترة الإجرائية اللازم انقضاءها، لتقديم الطلب أمام قاضي الغرامة وهو يتميز بأنه ميعاد كامل وليس من المواعيد الناقصة، ولذا لا يمكن تقديم الطلب إلا بعد تمامه. [1] وذلك حسب ما نصت عليه المادة **405** من ق ا م ا "**تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل**" [2].

وعليه يجب تقديم الطلب بعد تمامه أن تم تقديمه قبل ذلك قوبل بالرفض لأنه يعتبر طلبا سابقا لأوانه ، حيث حدد المشرع في تنظيمه للميعاد قاعدة عامة ومجموعة من الاستثناءات كما يلي :

أ/ القاعدة العامة في بدء الميعاد:

تنص المادة **987** من ق ا م ا على أنه:" **لا يقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم**". [3]

اما المادة **894** من ق ا م ا فقد تكلمت عن التبليغ الرسمي للحكم حيث نصت على "**يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي**"[4] في حين جاء بمقتضى المادة **408** من نفس القانون أنه "**يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا.**"

كما جاء في فقرتها **الثالثة** ما يلي: "**يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين بهذا الغرض بمقرها** ".[5]

1- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 179

2- المادة 405 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م إ ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

3- المادة 987 من نفس القانون .

4- المادة 894 من نفس القانون 08.

5- المادة 408 من نفس القانون.

وعليه تعد هذه المهلة المحددة، وفق تقدير المشرع فترة معقولة تمنح الإدارة الفرصة لتنفيذ الحكم اختياريًا، وتعد هذه المهلة امتيازا يُمنحه المشرع للإدارة، ومع ذلك تثير الحاجة لانتظار مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم قبل رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام

المحكمة الإدارية صعوبات ، عندما يتظلم الأطراف أمام السلطة الإدارية ، نفسها كخطوة أولى لتنفيذ الحكم ، وفي حال طعن هؤلاء الأطراف في رفض السلطة الإدارية سواء بشكل صريح أو ضمني، فإنهم قادرون على استخدام الطعن بالإلغاء لالتماس توقيع الغرامة التهديدية ، ومع ذلك يجب أن ينتظروا مرور فترة ثلاثة أشهر بعد قرار الرفض ليكونوا مؤهلين لرفع الدعوى، وهو الأمر الذي أكدته المادة **988** من ق إ م إ[1].

2-الاستثناءات الواردة على قاعدة بدء الميعاد:

في بعض الحالات الخاصة لا يتقيد المحكوم له بميعاد وطلب الغرامة التهديدية وتتجلى هذه الاستثناءات فيما يلي:

أ- طلب الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ الأوامر الإستعجالية:

تنص الفقرة الثانية من المادة **987** من ق إ م إ على أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على الأصل العام يتمثل في الأوامر الإستعجالية ، إذ يجوز أن يقدم الطلب دون أن يتقيد بأجل محدد حيث جاء بمقتضاها ما يلي: "**غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجور تقديم الطلب بشأنها بدون أجل** "[2].

وعليه يفرض طابع الإستعجالية لهذا الإجراء طبيعة الظرف الإستعجالي الذي يطلبه، بهدف تجنب التأخير في التنفيذ وحماية الحقوق من ان تضيع .

1- المادة 988 من القانون09/08 ، المتضمن ق ا م ا ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

2- المادة 987 من نفس القانون.

ب- طلب الحكم بالغرامة لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرته مدة لتنفيذه:

جاء هذا الاستثناء في الفقرة **الثالثة** من المادة **987** من ق إ م ا حيث نصت على " **في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أصلا للمحكوم عليه الاتحاد تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل**".[1]

ثانيا -إجراءات الفصل في طلب الغرامة التهديدية:

عندما يتم الطلب ويقترب موعد تقديمه، يطرح السؤال حول الجهة المختصة لاستلامه هل يجب تقديمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، المراد تنفيذه بطريق الغرامة التهديدية أم ينبغي تقديمه إلى الجهة المخولة بمراجعة تلك الطلبات وتلقيها؟.

وهل يتغير الوضع اعتمادًا على ما إذا كان الحكم صدر عن قاضي الموضوع أم قاضي الاستعجال؟

- الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الغرامة:

بالرجوع إلى المواد **980** ،**987** من ق إ م إ نجد أنها قد منحت الاختصاص للجهة القضائية الإدارية بإصدار أوامر بفرض غرامات تهديدية ، تنفيذا للأحكام الصادرة ضد الإدارة سواء كانت هذه الأحكام موضوعية أو إستعجاليه [2].

وتشير هذه المواد إلى أن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

- إختصاص المحاكم الإدارية:

بناءً على نص المادة **987** من ق إ م إ ، يتضح أن المحكمة الإدارية تتمتع بالاختصاص ، الواضح في النظر في طلب الغرامة التهديدية، ونظراً لأن دعوى الغرامة التهديدية تؤدي دائماً إلى تعويض، فإنها تعتبر جزءاً من دعاوى القضاء الكامل التي تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيها، وهو الأمر الذي تؤكده المادة **02/801** من نفس القانون. [3]

1- المادة 987 الفقرة 3 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

2- انظر المادتين 987/980 من نفس القانون 09/08.

3- تنص المادة 02/801 من ق ا م ا على ما يلي : " **تختص المحاكم الادارية كذلك في الفصل في دعاوى القضاء الكامل**".

إلا أن التساؤل المثير للاهتمام هو إلى أي قاضي يتعين عليه الاختصاص، في فصل طلب الغرامة لتنفيذ حكم أو طعن الاستئناف، بعد تأييد الحكم من قبل مجلس الدولة ،هل لقاضي الاستئناف أم لقاضي الدرجة الأولى؟

تتنوع الآراء بشأن الاختصاص في طلب الغرامة التهديدية، يرى البعض أن الاختصاص يعود إلى قاضي الحكم الذي أصدر الحكم، نظرًا لكفالته بتنفيذه في حين يرى آخرون أنه غير مقبول طلب الغرامة لأول مرة أمام مجلس الدولة، بناءًا على مبدأ عدم

التقاضي على درجتين، مشددين على أن هدف الغرامة ليس زيادة التزامات الخصوم بل حثهم على تنفيذها.

ولا يقتصر الاختصاص على القاضي الإداري فقط، بل قد منح المشرع سلطات أخرى اختصاصا بالحكم بالغرامة التهديدية مثل" **مجلس المنافسة**" الذي يُعتبر سلطة مستقلة، ومع ذلك فقد وُضع شرط بألا تعيق هذه الإجراءات أداء المرفق ألعام كما جاء في المادة **59** من القانون رقم **12/08** المعدل للأمر رقم **03/03** وتنص هذه المادة على إمكانية مجلس المنافسة الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير.

كما يفتقر ق إ م إ لأي نص يدعم كون مجلس الدولة هو الهيئة المختصة بفرض الغرامات التهديدية.

الفرع الثاني

النظام الإجرائي لتصفية الغرامة التهديدية

بعد انتهاء المهلة التي حددها القاضي للإدارة لاتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم ، دون أن تقوم بذلك تزيد قيمة الغرامة التهديدية تدريجياً حتى الوقت المحدد من قبل القاضي لإيقافها أو كأصل عام مستمرة حتى ينفذ الحكم.

إن تصفية الغرامة التهديدية، هي المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية، وذلك عندما يظهر الموقف النهائي

للمدين ، سواء بأن يحدث التهديد المالي فيه آثاره ، فيقلع عن عناده ويعهد إلى تنفيذ التزامه سواء أن يصر على موقعه ويصمم على أن لا يقوم بتنفيذ الالتزام. [1]

ويتبين النظام الاجرائي لتصفية الغرامة التهديدية من خلال ما يلي:

أولا –إجراء تصفية الغرامة التهديدية:

تعتبر التصفية وسيلة للضغط على الإدارة، حيث تتحول الغرامة في هذه المرحلة من مجرد تهديد مالي قد يكون له تأثير أولا إلى إجراء ردعي، وتتمثل اجراءات التصفية فيما يلي:

1– طلب التصفية :

من الناحية الإجرائية لا يعني طلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة، وإنما هو امتداد له وترتب عليه، ولذلك تكون جميع الشروط المتطلب توافرها في طلب الغرامة هي ذاتها الواجب توافرها في طلب التصفية، لكن ليس من اللازم أن يتقدم ذوي الشأن بطلب تصفيتها، إذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه[2]، وقد تم تبيان هذا الأمر في نص المادة **983** من **ق إ م إ** الحالي وكذلك في المادة **471** من ق إ م السابق .

2– الجهة القضائية المختصة بالتصفية:

سنتطرق لها من خلال ما أقرته النصوص الواردة في ق إ م إ الحالي وق إ م السابق

أ /بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي:

تنص المادة **983** من **ق إ م إ** على أنه "**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها** ".[3]

وعليه بإستقراء نص هذه المادة يفهم أن هناك مبدأ عام مفاده أن القاضي الذي حكم بالغرامة ، هو الذي ينعقد له الإختصاص بتصفيتها ، وذلك دون تفرقة في هذا الشأن بين

1– عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ص819

2– محمد الباهي أبو يونس ، المرجع السابق ص216

3– المادة 983 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة، وبالتالي يكون لمجلس الدولة إجراء تصفية الغرامة التي حكم بها ، ويكون للمحكمة الإدارية الاختصاص بتصفية الغرامة التي قضت فيها بالتصفية، لكن ماذا عن قاضي الأمور المستعجلة الإدارية، فهل يكون له الاختصاص بتصفية الغرامة التي أمر بها وفقا لهذا الأصل أم ينعقد هذا الاختصاص لقاضي الموضوع؟ هذه المسألة كانت محل خلاف في فرنسا بين محاكم القضاء الإداري. [1]

إذ رفضت محكمة إستئناف **ليون** الإدارية فكرة إعطاء قاضي الأمور المستعجلة صلاحية تصفية الغرامات التي يُصدرها، معتبرة ذلك اعترافًا غير مقبول بصلاحيته في

الفصل في موضوع النزاعات الأمر الذي يخالف بشكل صارخ القانون ، الذي يمنحه فقط سلطة اتخاذ الإجراءات النافعة ، دون المساس بالموضوع في المقابل، يرى آخرون أن تصفية الغرامات ضرورية ومفيدة ولا تؤثر على فصل النزاعات، ورفض تفويض قاضي الأمور المستعجلة في هذا الشأن قد يقلل من فعالية الغرامات التهديدية.

فضلا عن مضاعفة إجراءات التقاضي مرة أمام قضاة الحكم، وأخرى أمام قاضي التصفية وهذا يخالف الهدف الذي جاءت لأجل تحقيقه الغرامة التهديدية ، باعتبارها وسيلة لضمان سرعة تنفيذ الأحكام. [2]

بمراعاة أن النظام القضائي الإداري الجزائري ، يستمد جزءًا كبيرًا من قواعده من التطورات القضائية في فرنسا، يُمكن الاعتماد على رأي مجلس الدولة الفرنسي في حالة عدم وجود نص قانوني صريح ، وبالتالي يمكن الاعتراف عمومًا لقاضي المواد المستعجلة الإدارية ، بصلاحية تصفية الغرامات التي أُمر بتنفيذها، مما يؤكد على التلازم بين القاضي الذي أصدر الغرامة وقاضي تصفيتها، خاصة في ظل غياب معايير محددة يمكن للقاضي الإعتماد عليها أثناء تصفية الغرامة التي تم إصدارها.

1- محمد الباهي أبو يونس ، المرجع السابق ص256.

2- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص64.

الأمر الذي تم تأكيده من خلال نص المادة **305** من ق إ م إ والتي جاء بمقتضاها "**يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها، يفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية**". [1]

وبالتالي يمكن القول بأن قاضي الإستعجال له سلطة الحكم بالغرامة التهديدية وكذلك تصفيتها.

ب- بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية السابق:

تنص المادة **01/471** من **ق إ م** السابق على ما يلي: "**يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها...**" .[2]

هذه الفقرة تضمنت مبدأ عام مفاده أن جميع الجهات القضائية التي أصدرت أحكاما بالغرامة التهديدية، تختص بتصفيتها أي أن الجهة المختصة بالحكم بالغرامة هي نفسها التي تختص بتصفيتها. [3]

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة **01/471** مايلي: "**يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءات على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها لمعرفة الجهة القضائية المختصة**"

اذن ترتبط تصفية الغرامة التهديدية بقاضي الموضوع، حتى في حالة صدور الحكم من قاضي الأمور المستعجلة ، يعود ذلك لإحتياج تقدير المبلغ المصفى إلى الإعتماد على عناصر محددة.

3- طريقة إجراء التصفية:

تعد الغرامة التهديدية وسيلة لفرض الضغط على الإدارة لحملها على التنفيذ، فكيف يتم تصفيتها في حالة امتناع الإدارة على التنفيذ؟ فهل يتم ذلك عبر عملية حسابية تأخذ بعين

1- المادة 305 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق ا م ا ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

2- المادة 471 من الأمر رقم 66-154 المتضمن ق ا م .

3- عز الدين مرداسي ، المرجع السابق ص 64

الاعتبار المبلغ المحدد للغرامة ، مضروبًا في عدد الأيام التي تأخرت فيها الإدارة على التنفيذ، الأمر الذي ينقص من السلطة التقديرية للقاضي أم يتم تصفية الغرامة استنادًا إلى الضرر الفعلي الناتج عن التأخير في التنفيذ، بمراعاة مقداره ونوعه.

لقد نصت المادة **340** من **ق إ م** السابق على أن الغرامة التهديدية ، تصفى في شكل تعويض مدني إذ جاء بمقتضاها أنه عندما يُمتنع المدين عن تنفيذ التزام بعمل أو يمتنع عنه، يمكن للدائن التوجه إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو الإجراءات التهديدية. [1]

وعند الرجوع إلى نص المادة **471** من **ق ا م** السابق ، نجد أنها لم تشر إلى عنصر "**التعنت**" بل اقتصرت على النظر في الضرر الفعلي كمعيار حيث تنص فقرتها الثانية على انه" **يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ**".[2]

كما نصت المادة **175** من **ق إ م** على ما يلي " **إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين** "[3]

عند التمعن في نص المادتين **471** من **ق إ م** والمادة **175** من نفس القانون نجد أن التعارض بينهما واضح ، وعليه فالقانون المدني صدر بتاريخ **09/26/ 1975** أما قانون إ م فقد صدر بتاريخ **8 يونيو 1966**، مما يعني أن هناك إلغاء ضمني للأحكام الواردة في نص المادة **471** من **ق إ م** التي تضيف عنصر الضرر، التعنت الظاهر من المدين ضمن العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير المبلغ المصفى ، وهو ما يجعل التعويض

1- أنظر المادة 340 من ق ا م السابق .

2- المادة 471 من ق ا م ا السابق

3- المادة 175 من الامر 58/75 المتضمن ق م .

الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية أكبر من مبلغ التعويض ، مما يعطي لنظام الغرامة فعالية ويبرر أهميته كوسيلة للضغط على المدين لحملة على التنفيذ العيني .[1]

ولقد جاء **ق إ م إ** الحالي لوضع حد لهذا الجدال فقد أقرت نصوصه أن الغرامة التهديدية ، هي وسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، فهدفها ليس التعويض عن الأضرار وعليه فمن الواجب فصلها عن التعويض وهو ما تم بيانه من خلال نص المادة **982** من **ق إ م إ** "**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن الضرر**"[2]

فعندما ترفض الإدارة تنفيذ الحكم، فهي تنتهك حجية الشيء المقضي فيه، مما يعد انتهاكًا للقانون ، بالتالي يحق للمدعي تقديم دعوى أمام القضاء ، والمطالبة بالمسؤولية الإدارية، حيث يمكن تعويضه ماليًا عن الضرر الناتج عن عدم احترام الإدارة لحجية القرار ويجب أخذ تعنت الإدارة في رفض التنفيذ بعين الاعتبار عندما يتم حساب التعويض المالي.

ثانيا: آثار التصفية:

بصدور حكم التصفية النهائية تحسم خصومة الغرامة ، وتطوى لينقل الحكم إلى رحاب الواقع مرتبا جملة من الآثار، وهكذا فإن أولى تلك الآثار يرتبط بتنفيذ حكم التصفية في مواجهة الشخص الاعتباري المحكوم ضده، أما الأثر الثاني فيتمثل في مسؤولية الموظف الذي يمتنع عن التنفيذ.[3]

1- تنفيذ حكم التصفية :

في نطاق القانون الخاص بعد أن تصفى الغرامة التهديدية، يصير للحكم الصادر فيها قوة تنفيذية يصبح معها قابلا لأن ينفذ جبرا ، وهذا الحكم لا يمكن تطبيقه في مجال تصفية الغرامة التهديدية المفروضة على الإدارة ، وذلك لأنه لا يمكن إستعمال طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة[4] ، حيث تبين المادة **689** من **ق م** أن أموال الدولة غير قابلة للحجز.

1- عز الدين مرداسي ، المرجع السابق ص ، 71

2- المادة 982 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م إ ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

3- محمد الباهي أبو يونس ، المرجع السابق ص279

4- محمد الباهي أبو يونس ، المرجع السابق ص280

حيث نجد ان المادة **986** من **ق إ م إ** تنص على أنه " **عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.**" [1]

بموجب المادة **02** من القانون رقم **02/ 91** [2]، يتعين على الإدارات المحكوم لها بالإدانات المالية في النزاعات مع المؤسسات العمومية، بما في ذلك المؤسسات ذات الطابع الإداري تقديم عريضة إلى خزينة الولاية، في مقر الهيئة المدنية، تحتوي على الوثائق التالية:

أ- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي سواء صدر عن القاضي الإداري أو العادي

ب- كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم بقيت دون جدوى لمدة أربعة أشهر.

وبناءً على المادة **03** من نفس القانون، يقوم أمين الخزينة بسحب المبلغ المدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الذاتية، وذلك في موعد أقصاه شهران ابتداءً من تاريخ تقديم العريضة.

فيما يتعلق بالقرارات والأحكام التي تصدر لصالح المواطنين ضد الإدارة ، فقد نصت المادة **05** من القانون**02/91** على "**يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.**" [3]

بالإضافة لما سبق يجب توفر شرطين إضافيين للمطالبة بإيقاع الإدانات المالية ضد الإدارة تتمثل في ما يلي:

1- المادة 986 من القانون 09/08/المتضمن ق ا م ا ، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن ق إ م إ .

2- هذا القانون متعلق بتجديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء المنشور بالجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 1991 و الذي حل محل الأمر رقم:75/48 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم .

3- المادة 5 من القانون 02/91.

1- أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه .

2- أن يحدد الحكم قيمة المبلغ المقضي به .

2- مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ:

تعد فكرة مسؤولية الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام قديمة نسبيا، إذ نادى بها الفقه في بداية القرن العشرين وكرستها مختلف الأنظمة المقارنة. [1]

بموجب الأمر رقم **95/20** الصادر في **17 يوليو 1995** والمتعلق بمجلس المحاسبة، قرر المشرع فرض عقوبات مالية على الموظف الذي يرفض تنفيذ الأحكام، تضمنت المادة **88** من هذا الأمر قائمة بالأفعال التي تعد مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير، الميزانية والمالية ومن بين هذه المخالفات ما ورد في الفقرة **11** من المادة **88** حيث نصت: "**التسبب في الزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلى أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء**"

وحسب نص المادة **89** من نفس الأمر أعلاه فإن العقوبة، التي يتعرض لها المخالف هي القوامة التي لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه الطرف المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة . [2]

حيث جاء بمقتضاها ما يلي "**يعاقب على المخالفات النصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي ينقصاه العون المعني عد تاريخ ارتكاب المخالفة**"[3]

ولقد تم تطبيق فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الذي يرفض التنفيذ، كما دعوا إليه فقهاء القانون العام في فرنسا، وقد لعب العميد **هوريو** دوراً بارزاً في تطوير نظرية الخطأ الشخصي للموظف المسؤول عن عدم تنفيذ القرارات ضد الإدارة، وذلك في تعليقه على حكم

1- شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص290.

2-المرجع نفسه، ص 347 .

3- المادة 89 من الامر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة .

fabregues وحكم **delle manrot** حيث قال :"**لما انشغلنا أكثر من اللازم بالمسؤولية عن خطأ المرفق دون أن تعطى الاهتمام الكافي المسؤولية الشخصية للموظفين ، وقد حان الوقت لننظر قليلا إلى هذا الجانب الذي له فائدته هو أيضا ، والذي يمكن بصفة خاصة أن يقدم جزءا لكل الأحكام الصادرة ضد الإدارة لأنه بالنسبة لرجل الإدارة المسؤول عن عدم تنفيذ الشيء المقضي به ضد الإدارة فعن طرق التنفيذ العادية يمكن استخدامها**" .

كما إتبع مجلس الدولة المصري نهج المسؤولية الشخصية للموظف الذي يرفض التنفيذ، حيث حكم بأن امتناع الوزير عن تنفيذ الحكم يشكل مخالفة قانونية لمبدأ الاستقرار القانوني والاجتماعي، ويُعتبر هذا السلوك جسيمًا وخطيرًا، حيث يعتبر خروجًا سافرًا على القانون وعملاً غير مشروع ، مما يستوجب مسؤولية الموظف وفقًا للقانون، وبالتالي يجب على الوزير تحمل مسؤولية التعويض المطلوب.

وقد قرر المشرع المسؤولية الجنائية للموظف بموجب المادة **138 مكرر** من قانون العقوبات التي جاء نصها " **كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج .**" [1]

وقد نصت المادة **139** من قانون العقوبات على "**ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر .كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر** ". [2]

1- المادة 138 مكرر من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001 يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 19 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

2-المادة 139 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الإداري في مجال فرض الغرامة التهديدية

من الثابت في تشريع الغرامة التهديدية، أن القاضي المختص بالفصل في طلب الغرامة يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة ، وذلك بالنظر إلى أن الغرامة التهديدية لا تقوم على إنفراد ، بل تقوم لضمان تنفيذ خنكم أصلي يلزم المدين بالتنفيذ ، فإذا لم ينفذ المدين ما ألزم به قدر القاضي غرامة تهديدية عن كل فترة زمنية معينة بمبلغ نقدي ، له مطلق السلطة في تقدير مدى ملائمة الحكم بها وتحديد شكلها ، وعناصرها من ناحية مدة الغرامة وبدئ سريانها ، لذلك سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين ، يخصص(**المطلب الاول**) الى سلطة القاضي الاداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يخصص(**المطلب الثاني**) في سلطة القاضي الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية السابق.

المطلب الاول

سلطة القاضي الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية

نتطرق في هذا المطلب إلى سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية وذلك في (**الفرع الاول**) و سنتطرق لسلطة القاضي في تصفية الغرامة التهديدية في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية

يمنح القاضي الإداري في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، صلاحيات واسعة في فرض الغرامة التهديدية كما يتبين ذلك في النصوص القانونية **980** و**981** حيث يمكن فرض غرامات مالية، على الأطراف التي تخالف الأوامر القضائية و تعرقل سير العدالة.

فقد نصت المادة **980** من ق إ م إ على أنه " **يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ الامر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 اعلاه، أن تامر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعوله**".[1]

[1] – المادة 980 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المتضمن ق إ م إ .

اما المادة **981** من نفس القانون فقد جاء بمقتضاها "**في حالة عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ, تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها, ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والامر بغرامة تهديدية** "[1]

يتضح من ظهور **كلمه** "**يجوز**" في كلا المادتين **980** و**981** ان القاضي الاداري يحظى بسلطة تقديرية تسمح له بقبول أو رفض فرض الغرامة التهديدية وذلك يتجسد من خلال قدرته على تحديد نصابها، مدتها وكذا لحظة سريانها.

أولا- نصاب الغرامة التهديدية:

يعتمد تحديد نصاب الغرامة التهديدية على تقدير القاضي بشكل خاص، حيث يمكن له إستعمال جميع الطرق الممكنة من أجل إخضاع الإدارة وإجبارها على تنفيذ القرار الصادر ضدها، كما أن مبلغ الغرامة التهديدية لا يتحدد إستنادا على الضرر، بل يكون مستقلا عنه وذلك وفقا لنص المادة **982** الذي جاء في مضمونها "**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**"[2].

ثانيا- مدة الغرامة التهديدية:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية تمكنه من تقدير مدة سريان الغرامة التهديدية فرغم كونها وسيلة إجبار غير مباشرة ، يفترض أن يكون لها حدود زمنية يجب أن يتقيد بها القاضي الإداري ، غير أن لهذا الأخير الحرية المطلقة في المفاضلة بين عدة إختيارات من أجل تبيان هذه الحدود الزمنية ، سواء بتحديد فترة زمنية محددة مثل شهر أو أكثر أو أقل أو بالسماح للغرامة بالبقاء سارية حتى تمام التنفي ، مع العلم أن سريان الغرامة التهديدية لا يقتصر على مده محدده ثابتة ، حيث يمكن للقاضي تعديلها سواء بالزيادة أو النقصان إذا

[1] – المادة 981 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المتضمن ق إ م إ .

[2] – المادة 982 من نفس القانون.

اقتضت الضرورة وفقا لنص المادة **984** "**يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة .**"[1]

ثالثا- بدء سريان الغرامة التهديدية.

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تاريخ بداية سريان الغرامة التهديدية، ولا اللحظة التي تتوقف عندها حيث أن المادة **980** من **ق إ م إ** قد منحت للسلطة القضائية القدرة بأن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد مدة سريانها.

عادة ما يتم اعتبار أن لحظة سريان الغرامة التهديدية تبدأ مع بداية التنفيذ، بمعنى أن سريان الغرامة المحكوم بها يكون من يوم اكتساب الحكم للقوة التنفيذية ، حيث يعتبر الضغط المالي الناجم عن هذه الغرامة وسيلة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الحكم الملقى عليه غير ان هذا الحكم ينبغي ان يكون مبررا وذلك وفقا لنص المادة **955** من ق إ م إ التي جاء بمضمونها "**للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤثر بخلاف ذلك** "[2] أي أن بدء سريان الغرامة التهديدية لا يحدث إلا بحيازتها على قوة تنفيذية.

أما الحكم الابتدائي الحضوري والذي يكون قابل للإستئناف فإن المادة **908** من **ق إ م إ** تنص على إن "**الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له أثر موقف**"[3] بمعنى أنه يحوز على الصيغة التنفيذية بمجرد صدوره.

وعليه فإن القاضي الذي يحدد لحظه بدء سريان الغرامة التهديدية، من يوم النطق بالحكم بها تاريخ أخر يخالف وتاريخ إكتساب الحكم القوة التنفيذية، يكون مخالفا للقانون وهذا ما يجعل سلطة القاضي في تحديد لحظه سريان الغرامة التهديدية، مقيدة وترتبط بالقوة التنفيذية للحكم، والمشرع الجزائري لم ينص على هذا التقييد من خلال الأحكام المنظمة

[1] – المادة 984 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المتضمن ق إ م إ .

[2] – المادة 955 من نفس القانون.

[3] – المادة 908 من نفس القانون.

للغرامة التهديدية، وإنما الذي فرض هذا التقييد هو طبيعة الغرامة التهديدية والهدف من الحكم بها .

الفرع الثاني

سلطه القاضي عند تصفيه الغرامة التهديدية

سنعرض في هذا الفرع كلا من سلطة القاضي أثناء"**التصفية النهائية للغرامة التهديدية**" إضافة الى سلطته عند "**التصرف في مبلغ الغرامة**".

أولا–التصفية النهائية للغرامة التهديدية:

تعتبر التصفية وسيلة ضغط حقيقية على الإدارة بواسطتها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد ينتج عنه أثره المالي أو لا ينتج الى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم ولم يحدد المشرع الجزائري للقاضي الاداري العناصر التي من خلالها يتم تقدير المبلغ المصفى النهائي انما منحه سلطة تقدير المبالغ المالية المصفاة في حالة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات الصادرة عنه او حتى في حال تأخر التنفيذ كما ان للقاضي الاداري سلطات شبه مطلقة عند تصفية الغرامة التي حكم بها تخوله من خفضها او حتى الغائها وذلك وفقا للمادة **984** من **ق إ م إ** التي تنص على ما يلي "**يجوز للقاضي تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة**".[1]

إلا أن هذه السلطة يرد عليها إستثناء فلا يجوز للقاضي الإداري أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ النهائي ، المصفى وبالتالي يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بثلاثة أمور، هي إلغاء الغرامة أو إبقائها على حالها أو تخفيض مقدارها ، وهذا الأمر منطقي لأن الهدف الرئيسي من فرض الغرامة التهديدية ، يتمثل في تهديد الإدارة وحثها على التنفيذ فان لم تستطع التنفيذ لوجود عذر مانع لذلك خفضها القاضي أو ازالها.

ثانيا–التصرف في مبلغ الغرامة:

[1] – المادة 984 من القانون 09/08 التضمن ق ا م ا، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المتضمن ق إ م إ .

الغرامة التهديدية هي وسيلة لحث الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها ومن أجل زيادة فعالياتها يلجأ القاضي الإداري ، إلى تحديد مبالغ مالية مرتفعة بحيث تتوافق مع إمتيازات الإدارة ، ففي حال تم دفع المبلغ كله إلى المحكوم له عن الضرر الذي أصابه سيؤدي إلى حالة من الثراء صعبة التبرير، فيمكن حينها للجهة القضائية اقتطاع جزء من المبلغ وتوجيهه نحو الخزينة العمومية وذلك إستنادا لنص المادة **985** من **ق إ م إ** التي نصت على أنه" **يجوز للجهة القضائية ان تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية الى المدعى إذا تجاوزت قيمه الضرر وتأمر بدفعه الى الخزينة العمومية**"[1].

ويتمتع القاضي الإداري في هذا الصدد بسلطة تقديرية تمكنه من تحديد المبلغ الاقتطاع إستنادا الى جمله من الإعتبارات مثل الظروف الخاصة بذوي الشأن أي المحكوم له وما تحتويه الخزينة العمومية من نقصان أو فائض.

المطلب الثاني

سلطه القاضي الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية

في هذا المطلب سنتطرق الى موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية في **(الفرع الأول)** و سنتناول سلطه القاضي الاداري بين الحكم والتصفية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية:

يوجد تباين واختلاف في مواقف القضاء بشأن إستخدام الغرامة التهديدية ضد الإدارة فنجد بعض القرارات قد حضرت الحكم بالغرامة التهديدية، ضد الإدارة بينما في حالات أخرى إجازتها.

[1] – المادة 985 من القانون 09/08 المتضمن ق ا م ا، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المتضمن ق إ م إ .

أولا- موقف القضاء الرافض ومبرراته:

من الملاحظ أن أغلب قرارات الغرفة الإدارية سابقا ، ومجلس الدولة حاليا تميل نحو منع القاضي الاداري من توقيع الغرامات التهديدية، ضد الإدارة وقد تجلى هذا الأمر في قرارات كثيرة منها:

قرار رقم **014989** المؤرخ في:**08-04-2003** الغرفة الخامسة قضية **(ك.م)** ضد وزارة التربية الوطنية، حيث أقر مجلس الدولة في القرار المذكور المبدأ التالي:

أن الغرامة التهديدية إلتزام ينطق بها القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولا يجوز للقاضي النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها.[1]

وفي قرار لها تحت رقم **284 115** المؤرخ في: **13 افريل 1997** في قضية **(ب م)** ضد بلدية الأغواط ، ذهبت الفرقة الإدارية إلى القول، أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها ، حيث أن رفض الإمتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا، الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرى عنصر منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية وأنه طبقا لمقتضيات المادة **340** من **ق إ م** فإن المستأنف يمكنه رفع الدعوى بهدف الحصول على التعويض ، إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها ولكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي والاجتهاد القضائي ، الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها. [2]

[1] -عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، الطبعة الأولى جسور للنشر والتوزيع الجزائر2009 ، ص 217

[2] -المرجع نفس، ص 218.

وفي نفس السياق يظهر القرار الصادر من مجلس الدولة في **19 افريل 1999** بين رئيس بلديه" **تيزي راشد** "ضد "**ايت اكلي**" أنه لا يمكن التصريح بالغرامة التهديدية للإدارة نظرا لعدم وجود أساس قانوني لهذا الإجراء.

ونفس الحكم طبقه مجلس الدولة كذلك بموجب القرار المؤرخ في: **10 افريل 2000** لقرار غير منشور قضية ولاية **تيزي وزو** ضد **فريق صالحي** الذي صرح من خلاله المجلس بما يلي"**حيث أنه في الوضع الحالي للتشريع والاجتهاد القضائي، فإنه لا يمكن النطق بغرامة تهديدية ضد الولاية أو البلدية، وأنه يتعين بالتالي إلغاء القرار المستأنف فيما يحكم على المستأنفة وبلدية تيزي وزو بغرامة تهديدية**"[1]

من خلال القرارات السابقة يتضح لنا أن الإجتهاد الإداري على مستوى كل من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة لم يسمحوا للقاضي الإداري من فرض الغرامة التهديدية على الإدارة.

- مبررات القرار الرافض:

يحتوي القانون الإداري على مبدأين هامين ينظمان علاقة القضاء بالإدارة:

-**المبدأ الأول:** تقتضي المبادئ القانونية أن الإدارة لا يمكن أن تخضع لوسائل التنفيذ الجبري سواء كانت الأموال المطلوب تنفيذها، من ممتلكات عامة أو خاصة وذلك حفاظا على سيادة الدولة وهيبتها.

- **المبدأ الثاني:** عدم إمتلاك القاضي لصلاحية توجيه الأوامر للإدارة أذنه لا يستطيع أن يفرض أوامره عليها وذلك وفقا لنص المادة **168** من قانون الاجراءات المدنية الذي يحدد نطاق سلطة القاضي في هذا الصدد حيث نصت على أنه "**ليس بإمكان القضاء ان يصدر أوامر وتعليمات للإدارة فهو لا يستطيع ان يلزمها بالقيام بعمل**".[2]

[1] - قرار بتاريخ 2000/04/10 من مجلس الدولة ، غير منشور.

[2] - المادة 168 من الامر 154/66 المتضمن ق ا م .

وبالتالي فلا يمكن فرض غرامات تهديدية ضد أشخاص القانون العام والإدارات، لأن فرضها يعني أمر الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها .

غير أنه في بعض الحالات الإستثنائية كحالتي الإعتداء المادي والاستيلاء يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة وقد أضافت المادة **171** من **ق إ م** في تعديلها الأخير بموجب القانون **05/01** حالة الغلق الإداري.

ثانيا– موقف القضاء المؤيد ومبرراته :

يتضح الموقف المؤيد للمحكمة العليا في تسليط غرامه تهديديه ضد الإدارة من خلال جملة من القرارات من بينها:

القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ: **20 جوان 1979** حينما رفض والي الجزائر تنفيذ القرار الإداري الأمر الذي أدى لتحميلها مسؤولية القرار خاصة أن هذا الرفض لم يكن له مبررات مشروعة وبالتالي فهو سلوك غير شرعي.

القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ **1995/05/14** تحت رقم **44 1339** بين السيد (ب . م) ورئيس المجلس الشعبي البلدي أين جاء فيه:

حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر بتاريخ: **1993/06/06** من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه.

أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت اتجاه السيد **(ب، م)**.

أن قضاة أول درجة كانوا محقين، وبناءا على هذه العناصر عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد **(ب، م)** يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية.

لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي **2.000.00** دج عن كل تأخير زهيد يجب رفعه إلى **8.000.00** دج.[1]

[1] – عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 217

حيث يبين القرار سابق الذكر أن الغرفة الإدارية لم تكتفي بفرض غرامة تهديدية بل رفعت من قيمتها حين تبين لها أن مبلغها غير كافي.

وفي تاريخ **11 ماي 1995** أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارا أخر يخص نفس الأطراف سابقة الذكر فيما يخص السيد **(ب، م)** الذي طالب بتصفية الغرامة على أساس مبلغ **8.000.00** دج حتى تاريخ رفع الإستئناف بمبلغ يقدر ب **6.806.000.00** دج نظرا لتفاقم الضرر (من **1994/12/26** إلى غاية **1996/06/01**) .

القرار الصادر في **21 افريل 1965** يخص قضية **زرميط** الذي حملت فيه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا للإدارة مسؤوليه عدم تنفيذ أحكام القضاء وهذا على أساس الخطأ الجسيم.

ولقد سلك مجلس الدولة نفس الموقف الذي تبنته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في بعض القرارات التي أتخذها من بينها:

القرار الصادر بتاريخ **03 مارس 1999** الذي أيد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالحكم بغرامه تهديديه ، بالإضافة الى القرار الصادر في **12 فيفري 2006** تحت رقم **19117** بين والي ولاية تموشنت والسيد **(د.ب)** الذي تم فيه تأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بفرض غرامة تهديدية.

وعليه فانطلاقا من القرارات السابقة يتضح أحقيه تسليط غرامه تهديديه ضد الإدارة.

- مبررات القضاء المؤيد

إن هذا الموقف مؤيد للغرامة التهديدية ضد الجهات الإدارية ،له مجموعه من المبررات نذكر منها.

-**المبرر الاول** : يتعلق بنص المادة **40** من القانون العضوي واحد الذي جاء مضمونها كما يلي:"**تخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي امام مجلس الدولة لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية** "حيث يظهر هذا النص أن قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة الأساسية للتقاضي في الجزائر.

-**المبرر الثاني:** الذي إعتمده أصحاب هذا الرأي يعتمد على ما جاء به نص المادة **340** من قانون الإجراءات المدنية التي جاءت في **الكتاب الثالث** من قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان **التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والقرارات القضائية والعقود الرسمية.**

حيث تم بيان أن الغرامة التهديدية تتعلق بالأحكام وقرارات المجلس سواء كانت صادره من القاضي الاداري أو العادي.

- **المبرر الثالث** : فيما جاءت به أحكام المادة **471** في **الكتاب التاسع** من قانون الإجراءات المدنية، والذي يضم الأحكام العامة مما يعني إمكانية تطبيقها على الإدارة، مثل الشأن بالنسبة للخواص، لاسيما وأنه لا يوجد نص خاص بالأحكام الإدارية وبالتالي فإنه يمكن تطبيق القاعدة العامة بسبب وحدة قانون الإجراء.[1]

- **المبرر الرابع** : يتمثل في أن الغرامة التهديدية هي وسيلة إكراه مالي تتحول بعد تصفيتها إلى تعويض، فما المانع من الحكم بها طالما أن المحكوم له بإمكانه رفع دعوى تعويض عند عدم تنفيذ الحكم.[2]

المبرر الخامس للغرامة التهديدية تعتبر آلية فعالة لضمان الإمتثال لتنفيذ القرارات الإدارية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الالغاء فهي تشكل وسيله لضغط الأطراف المعنية لتنفيذ القرارات الإدارية.

و عليه فإن تراجع مجلس الدولة وكذا الغرفة الإدارية غير مستساغ ويصطدم بنصوص قانونية صريحة وواضحة وهما نص المادتين **340 و471** من قانون إ م واللتان لم تفرقا بين الخواص والإدارات العمومية، بل أنه لا يحق للقضاء الإداري أن يجتهد في مسائل نص عليها القانون في المواد **340 ، 471**

وبالتالي فإن موقف كل من مجلس الدولة والغرفة الإدارية للمحكمة العليا هو موقف متباين غير أن الغالب فيه هو عدم قبول فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

[1] – شفيقة بن صاولة ،المرجع السابق ، ص 325

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الإداري بين الحكم والتصفية

تختلف سلطة القاضي الإداري بين مرحلتي الحكم بالغرامة وتصفيتها.

أولا- سلطة القاضي الاداري عند الحكم بالغرامة التهديدية:

تظهر سلطات القاضي الإداري عند الحكم بالغرامة التهديدية فيما يلي:

1- سلطته في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية:

منح قانون الإجراءات المدنية للقاضي الإداري سلطة واسعة في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية ، وتوقيعها قد جعلت المادة **71**[1] من قانون الإجراءات المدنية ، الحكم بالغرامة أمر جوازي للقاضي حيث أن سلطته في الإستجابة لطلب الدائن، بالحكم بالغرامة التهديدية هي سلطه تقديرية لا يخضع فيها للمحكمة العليا لعدم تعلقها بنظام عام ، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث توفر أو عدم توفر شروط الحكم بالغرامة لأنها مسالة قانونية.

فيمكن القول أن سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية تتمثل في قبول أو رفض توقيع الغرامة وسلطة الحكم بها.

2- سلطته في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية:

إن المتصفح للنصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدء سريان الغرامة التهديدية، إلا اللحظة التي تتوقف عندها لتتحول بعد ذلك إلى تعويض.[2]

فعلى إعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة ، للوصول إلى التنفيذ العيني وذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، فإن

[1] – انظر المادة 71 من ق إ م .

[2]– عز الدين مرداسي ، مرجع سابق ، ص 60 .

لحظة بدء سريانها تبدأ مع بداية التنفيذ وإمتناع المدين عنه، وبما أن التنفيذ لا يمكن أن يبدأ إلا إذا توفر لدى الدائن سند تنفيذي والأحكام القضائية لا تعتبر كذلك إلا إ ذا حازت على القوة التنفيذية.[1]

فهذا يعني أن بداية سريان الغرامة التهديدية تبدأ مع سيرورة الحكم نهائيا أي بعد إكتسابه للقوة التنفيذية .

أما بخصوص سلطة القاضي في تحديد نهاية الغرامة التهديدية ، لتحويلها إلى تعويض فلا توجد توجيهات قانونيه صريحه بهذا الخصوص فقد ترك التشريع الجزائري ، هذا الأمر لتقدير القاضي حيث يعتمد في إتخاذ قراره على طبيعة الإلتزام وظروف المدين وعليه فان العبء في تحديد ذلك ، يقع على عاتق القاضي الآمر بالغرامة نظرا لإختلاف كل قضية عن الأخرى وتباين الالتزامات التي يتعين على المدين القيام بها.

ثانيا–سلطة القاضي عند تصفيه الغرامة:

المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة واسعة عند الحكم بالغرامة، غير أنه في مرحلة ما قد جرد القاضي الإداري من هذه السلطة الواسعة، وقيده وذلك بتحديده لبعض الإجراءات التي يجب إعتمادها عند التصفية، والتي يتعين أن يبرزها في حكمه.

وقد نصت المادة **175** من **ق م** على أنه: "**إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدأ من المدين**".[2]

من المادة السابقة يتضح أن العناصر التي حددها المشرع الجزائري تتمثل في كل من عنصر الضرر وعنصر التعنت.

والمادة **2/471** من **ق إ م** فتبين أن الغرامة التهديدية تصفى على أساس الضرر الذي أصاب الدائن.

[1]– عز الدين مرداسي ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2] – المادة 175 من الامر 75–58 المتضمن ق ا م .

ومنه فالقاضي عندما يتبين له الموقف النهائي للإدارة، يقوم في هذه الحالة بالتصفية وذلك من خلال تحديده للمبلغ النهائي، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بتقدير التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب وذلك بالتنفيذ مباشرة عندما يستجيب المدين لأمر القاضي، وهذا ما اقرته نص المادة 131 من **ق ا م.**[1]

وفي حالة رفض المدين للتنفيذ أو قيامه بتأخير التنفيذ يكون القاضي هو المسؤول عن تحديد مقدار التعويض وفقا لما جاء في المادة **182** من قانون المدني.

وعليه يمكن القول أنه بالرغم من أن القانون قد حدد بعض العناصر التي يجب أخذها بعين الإعتبار في تحديد التعويض إلا أنه منح القاضي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض في حالة التعنت أو عدم الإمتثال من قبل المدين.

[1]– المادة 131 من الامر 75–58 المتضمن ق ا م .

خلاصة الفصل :

إن القاضي المختص بتوقيع الغرامة التهديدية، إذا ما ثبت له توفر شروطها و صحة إجراءاتها ، فإن القاضي يكون ملزم بالإستجابة لطلب المنفذ له الرامي إلى توقيعها ، و بعد ذلك يتم اللجوء الى تصفيتها من قبل نفس القاضي بدعوى تخضع للشروط و الإجراءات العامة لدفع الدعاوى، و ذلك من اجل تحويل مبلغها المتمثل في وحدات مالية موزعة على وحدات زمنية الى مبلغ ممكن دفعه للمستفيدين من السند التنفيذي، و هو الأمر الذي بإمكانه أن يصلح الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ أو المماطلة في، فظلا عن ذلك فإن المشرع أضاف آلية أخرى التي من شأنها أن يتفادى من خلالها إمتناع الإدارة عن التنفيذ، و هي مسؤولية الموظف حتى لا يتخذ الموظفون الموكل إليهم تنفيذ السندات التنفيذية ضد الإدارة ذريعة للماطلة في التنفيذ أو الإمتناع عنه ملحقين بذلك أضرار بالمنفذ له.

الخاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع وكإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن أن الغرامة التهديدية تعبر وسيلة فعالة من وسائل التنفيذ الجبري التي فرضها التشريع الجزائري كآلية وضمانة لتنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية التي تعنتت الإدارة بتنفيذها.

وعليه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي سنصوغ من خلالها جملة من المقترحات كالتالي:

أولا-النتائج:

1-تعددت الآراء الفقهية بشأن طبيعة الغرامة التهديدية، فهناك من يرى بأنها مجرد عقوبة، وهناك من يرى بأنها عبارة عن تعويض، إلا أن الرأي الغالب يرى أنها عقوبة مستقلة بذاتها.

2-من خلال تطرقنا لنظام الغرامة التهديدية و لمجالات تطبيق أحكامها ، نلمس العناية التي أولاها المشرع الجزائري إلى تنظيم الجوانب الموضوعية و الإجرائية لهذه الآلية، من خلال أحكام القانون المدني في المواد **175/174** و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مواده **625،305،201،72** ،**946** و المواد **980** إلى **988**. لمواجهة كل العقبات في ظل القانون المدني الملغى .

3-تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رغم إصداره لقانون الإجراءات المدنية و الادارية **09/08** و فتحه المجال بتوسع نطاق تدخل القاضي الإداري في مرحلة التنفيذ، و تبني آليات جديدة بالنص عليها صراحة، من توجيه الأوامر، و إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأوامر و الأحكام، تاركا في نفس الوقت السلطة التقديرية للقاضي الاداري في فرض قيمة الغرامة التهديدية، إلا أن الإدارة لا زالت مستمرة في مواقفها بالامتناع عن التنفيذ و الدليل نجد الكثير من المحكوم لصالحهم يقودهم الأمر إلى رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض على مقابل عدم إمتثال الإدارة للحكم.

4-تجريم المشرع الإمتناع عن التنفيذ و تحميل الموظف الممتنع المسؤولية الجزائية و المدنية المترتبة عنها .

5-أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من النصوص القانونية التي تؤكد مدى اهتمام المشرع بالغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ وهذا يبين نجاعة المشرع في تقريره للنصوص القانونية التي تطبق على الغرامة التهديدية، إلا أن الواقع يبين عدم فعالية هذه الوسيلة عمليا, وهذا يصطدم من جهة بالإمتناع عن التنفيذ غير المبرر من طرف الإدارة ومعوقات الإجراءات الإدارية وتعقيدها, ومن جهة أخرى مدى تمتع الإدارة بسلطات كبيرة تجعل القاضي في بعض الحالات يمتنع عن إصدار أحكام ضدها.

ثانيا-المقترحات:

1-ضرورة تشخيص السبب الرئيسي لعدم تنفيذ الإحكام القضائية داخل المؤسسات العمومية.

2-ضرورة توحيد المصطلحات المستعملة لتفادي التناقض بين النصوص القانونية .

3- إعطاء الطابع الوجوبي للغرامة التهديدية في المادة الإدارية، و ذلك من أجل دعم الثقة في جهاز العدالة، و تفادي تساهل القضاة في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة.

4-تضافر الجهود بين أطراف الدعوى، و القاضي الإداري، و الإدارة فيما بينها لحماية الحقوق المعتدى عليها .

5-على المشرع استحداث نصوص قانونية تنظم المدة التي يستغرقها بدء سريان الغرامة التهديدية و كذا اللحظة التي تتوقف فيها و ذلك لمنع تعسف القاضي الاداري .

*** وفي الأخير لا يسعني غير إستسماح كل من إطلع على العمل وأن يعذرنا إن بدت له نقائص فتلك سمة البشر والكمال لله سبحانه وتعالى ***

الملخص :

إن منح الإدارة امتيازات السلطة العامة أدى إلى تعقيد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء الإداري، حيث تعمد الإدارة إلى التعنت ورفض تنفيذ تلك الأحكام بحجج متنوعة، مما يؤدي في النهاية إلى عدم تنفيذ السند التنفيذي. هذا الوضع يسبب أضراراً جسيمة للمنفذ له. لذلك، استحدث المشرع الجزائري، على غرار المشرعين المصري والفرنسي، وسيلة فعالة تساعد المنفذ له في التغلب على تعنت الإدارة ورفضها التنفيذ، نظراً لاستحالة التنفيذ الجبري ضدها. تتمثل هذه الوسيلة في الغرامة التهديدية أو الإكراه المالي الذي يطلبه المنفذ له من القضاء الإداري لإجبار الإدارة على التنفيذ، وفقاً لأحكام المواد **987** ، **988** ، **989** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. من الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات المدنية لم يشر أبداً إلى إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على التنفيذ. وبذلك، يكون المشرع الجزائري قد اتخذ خطوة عملاقة إلى الأمام لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة، وبالتالي تجسيد ما تتضمنه من حقائق واقعية .

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة فعالة تكفل حق المنفذ له و تضمن تنفيذ السند وفقا لما ينص عليه القانون ، و لتطبيقها يجب توفر بعض الشروط التي نصت عليها المادة **174** من القانون المدني و هي :

- امتناع المدين عن تنفيذ التزامه ، حيث لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية على الادارة المحكوم ضدها إلا إذا أثبت المنفذ له امتناعها عن التنفيذ .

- ضرورة تدخل المدين ، حيث أن غياب تدخله يجعل التنفيذ مستحيلا.

طلب الدائن لغرامة التهديدية ، حيث أن تطبيقها لا يعتبر من النظام العام و بالتالي لا يمكن للقاضي أن يلدأ الى تطبيقها من تلقاء نفسه.

- إحترام الآجال ، بإعتبار أن المواعيد من النظام العام و تحسب كاملة ، و عدم احترامها يسقط حق صاحب الحق في المطالبة به .

- يمكن اللجوء الى فرض الغرامة التهديدية في حالات معينة ، و تصفى في النهاية لتسهيل عملية التنفيذ و التحصيل .

Summary :

Granting administrative authorities the privileges of public power has complicated the enforcement of judgments and decisions issued by administrative courts. Often, the administration resorts to obstinacy and refuses to implement these judgments under various pretexts, ultimately leading to the non-execution of the enforceable instrument.

This situation causes significant harm to the beneficiary of the judgment. Therefore, the Algerian legislator, following the example of Egyptian and French legislators, has introduced an effective means to help the beneficiary overcome the administration's obstinacy and refusal to execute, given the impossibility of enforcing against it coercively. This means is represented by the penal fine or financial coercion, which the beneficiary requests from the administrative court to compel the administration to execute, according to the provisions of Articles 987, 988, and 989 of the code of civil and Administrative Procedure. It is noteworthy that the code of civil Procedure never mentioned the possibility of applying a penal fine to the administration to compel it to execute.

The Algerian legislator has taken a giant step forward to ensure the enforcement of judgments and decisions issued against the administration, thereby realizing the factual truths they contain the penal fine is considered an effective means to ensure the beneficiary's right and guarantee the enforcement of the instrument according to the law to apply it, certain conditions outlined in Article 174 of the civil code must be met, namely:

- The debtor's refusal to fulfill their obligation, as the penal fine can only be imposed on the administration adjudged against if the beneficiary proves its refusal to execute.
- The necessity of the debtor's intervention, as its absence makes execution impossible.
- The creditor's request for the penal fine, as its application is not considered public policy, and thus the judge cannot resort to its application on their own respect for deadlines, as they are of public policy and calculated in full, and failure to respect them forfeits the right holder's right to claim it .
- The imposition of a penal fine can be resorted to in certain cases, and it is ultimately settled to facilitate the process of execution and collection .

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المعاجم و المسوعات

1- عيسى مومني: الممتاز (عربي ، عربي) ، سلسلة قواميس ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة .

ثانيا : المصادر

الدساتير :

2- قانون رقم 19/08 المؤرخ في 17/ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري

القوانين :

3- قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

4 - القانون العضوي رقم : 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق لـ 30 ماي 1993 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

5 - قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الادارية .

6 - قانون رقم: 09/01 ، المؤرخ في : 04 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 26يونيو 2001 ، يعدل و يتمم الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضم قانون العقوبات

7- قانون رقم: 09/08 ،المؤرخ في :2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

8-القانون رقم 13/22 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل للقانون : 09/08 ، المؤرخ في :2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الأوامر :

9 - أمر رقم : 154/66 المؤرخ في : 18 صفر 1386 ، الموافق لـ جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

10 – أمر رقم 58/75 المؤرخ في 02 رمضان 1395 الموافق لـ 27 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

ثالثا : الرسائل العلمية :

11 – سهيلة مزياني: الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 /2012،

12 – سعاد دغمان ، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008 –2009

13 – حميد بن شنيتي : التهديد المالي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1983.

14 – وردة خلاف:تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدالإدراة،رسالة ماجستير،جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2004

15 – فايزة ابراهيمي : الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية : رسالة ماجستير ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق ، 2012/2011

16 – بوقرة إسماعيل الحكم في دعوى الإلغاء ، رسالة دكتوراه ، جامعة لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013/2012

رابعا الكتب :

17 – عصمت عبد الله الشيخ:الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية،بدون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،2005.

18 – عبد الرزاق السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نطرية الإلتزام بوجه عام،ط1،منشورات الحلبي،بيروت لبنان،2005.

19 – مولود ديدان : مدونة التنظيم القضائي والإجراءات المدنية و الإدارية ، دار بلقيس ،الجزائر .

20 – محمد أحمد منصور : الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، بدون جزء ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002.

21 – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، الطبعة الأولى جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2009.

22 – عز الدين مرداسي الغرامة التهديدية في القانون الجزائري بدون ط دار هومة الجزائر 2008 .

23 – محمد باهي أبو يونس : الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية بدون ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2001 .

24 – جلال علي العدوي: أصول أحكام الإلتزام و الإثبات، بدون طبعة ،منشأة المعارف،الإسكندرية،ص81 .

25 – عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الاداري ، ط 3 ، نشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2006، ص 199.

خامسا : الأبحاث العلمية (المجلات و المقالات) :

26 – فواز صالح: النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة قانونية مقارنة)، العدد02، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق، 2012.

27 – رمضان غناي : موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، العدد 4 ، مجلة مجلس الدولة ، كلية الحقوق بومرداس ، الجزائر .

28 – مودع محمد أمين : شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائرية ، المجلد العدد 02 مجلة صوت القانون أكتوبر 2018.

29 – مسعود شيهوب:المسؤولية عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية،نشرة القضاة،العدد52،الديوان الوطني للأشغال التربوية،1997.

30 – رشيد خلوفي : مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، 2002.

سادسا : القرارات

31 – قرار بتاريخ 2000/04/10 عن مجلس الدولة (غير منشور)

سابعا : المراسيم :

32 – المرسوم الرئاسي رقم : 96–438 ،المؤرخ في : 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996.

المراجع الأجنبية :

33- Juge peut, suivent la gravite des manquements, provoncer méme d'office des injenctions les écrits,les déclares colomnieux ordonner l'impression et l'officlage de ses jugements" .

34- maryse dguergue. Procédure administrative contentieuse ، montchrestien ، paris ،2003 , p26.

المواقع الالكترونية :

35- Http://droit 7.blogspot.com/2013/11/blog-post6813.html

36- www.droitdz.com.

37- Http/ montada . echorouk online . com .

38- Http.//montada.echoroukonline/showthread.php?t.19302 .

39 -Http.//montada.echoroukonline/showthread.php? t.19302

40- Http.// montadaechoroukonline.com/showthread.php?t.193025.

41- http:// www.startimes.comif.aspx?t=33994946 .

42- Http://droit 7.blogspot.com/2013/11/blog-post6813.html.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان.	
إهداء.	
قائمة المختصرات.	
مقدمة.....	6-2
الفصل الأول: ماهية الغرامة التهديدية	
المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.....	9
المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها.....	9
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية.....	9
أولا- التعريف اللغوي للغرامة التهديدية.....	10-9
ثانيا- التعريف الإصطلاحي للغرامة التهديدية.....	12-10
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية.....	12
أولا- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي.....	12
ثانيا- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي.....	13
ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.....	13
رابعا- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.....	14-13
المطلب الثاني: تقسيمات الغرامة التهديدية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة.....	14
الفرع الأول: تقسيمات الغرامة التهديدية.....	14
أولا _ التقسيم الفقهي للغرامة التهديدية.....	18-14
ثانيا _ تقسيم الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية.....	20-18
الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.....	20
أولا_ التمييز بين الغرامة التهديدية و العقوبة.....	22-21
ثانيا- التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض.....	23-22
المبحث الثاني: طبيعة الغرامة التهديدية ونطاقها.....	24
المطلب الأول: طبيعة الغرامة التهديدية.....	24
الفرع الأول: طبيعة الغرامة التهديدية.....	24

أولا _ طبيعة الغرامة التهديدية قبل التصفية	26-24
ثانيا- طبيعة الغرامة التهديدية بعد التصفية.....	31-26
الفرع الثاني: أساس الغرامة التهديدية	31
أولا – الأساس العلمي.....	36-31
ثانيا- الأساس القانوني.....	38-36
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية	39
الفرع الأول: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الجهة مصدرة القرار والمحل والأشخاص الذين تطبق عليهم.....	39
أولا- من حيث الجهة مصدرة القرار	40-39
ثانيا- من حيث المحل.....	41
ثالثا- من حيث الأشخاص.....	44-41
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث مدى سلطة القاضي الإداري بشأن النزاع محل الحكم وإمكانية الطعن في الحكم.....	44
أولا- نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث مدى سلطة القضاء الإداري بشأن النزاع محل الحكم.....	44
ثانيا- نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث مدى إمكانية الطعن في الحكم....	45
خلاصة الفصل الأول.....	46
الفصل الثاني: إجراءات الغرامة التهديدية	
المبحث الأول:عوى الغرامة التهديدية.....	48
المطلب الأول: شروط الغرامة التهديدية	48
الفرع الأول: الشروط العامة.....	48
أولا- الصفة.....	50-49
ثانيا- المصلحة.....	50
ثالثا- الأهلية.....	52-50
رابعا- مسألة تمثيل الأشخاص أمام القضاء الإداري.....	54-52

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.....	54
أولا-الشروط الخاصة بالحكم.....	5654-
ثانيا- الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الحكم الإداري.....	60-56
المطلب الثاني: إجراءات فرض الغرامة التهديدية.....	60
الفرع الأول: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية	60
أولا-إجراءات تقديم الطلب.....	64-60
ثانيا-إجراءات الفصل في طلب الغرامة التهديدية.....	65-64
الفرع الثاني: النظام الإجرائي لتصفية الغرامة التهديدية.....	66-65
أولا- إجراء تصفية الغرامة التهديدية:.....	70-66
ثانيا-آثار التصفية.....	73-70
المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري في مجال فرض الغرامة التهديدية.....	74
المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	74
الفرع الأول : سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية.....	74
أولا - نصاب الغرامة التهديدية.....	75
ثانيا-مدة الغرامة التهديدية.....	76-75
ثالثا - بدء سريان الغرامة التهديدية.....	77-76
الفرع الثاني: سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية	78
أولا- التصفية النهائية للغرامة التهديدية.....	78
ثانيا-التصرف في مبلغ الغرامة.....	79-78
المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية.....	79
الفرع الأول: موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية.....	79
أولا- موقف القضاء الرافض ومبرراته	81-79
ثانيا- موقف القضاء المؤيد ومبرراته	83-81
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري بين الحكم والتصفية.....	-84
أولا- سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية	85-84
ثانيا- سلطة القاضي عند تصفية الغرامة.....	86-85

خلاصة الفصل الثاني :.....	87
خاتمة.....	90-89
الملخص باللغة العربية	91
الملخص باللغة الإنجليزية.....	92
قائمة المصادر والمراجع.....	97-93